يا صاحبَ القُبَّةِ البَيضاءِ

يا صاحبَ القُبَّةِ البَيضاءِ في النَّجَـــــفِ
مَن زارَ قَبرَكَ واسْتَشفى لَدَيكَ شُفِي
زوروا أَبا الحَسَنِ الهادي لَعَلَّكُـــــــمُ
تُحظَون بالأجرِ والإقبالِ والزُّلَفِ
زوروا لِمَن تُسْمَعُ النَّجوى لَديهِ فَمَنْ
يَزرهُ بالقَبرِ مَلهوفاً لَديهِ كُفِـــــــي
إذا وَصَلْ فَاحْرِمْ قَبْلَ تَدْخُلَهُ
مُلَبِّيـــــاً وإسْعَ سَعْياً حَولَهُ وطُـــــفِ
حَتَّى إذا طِفْـــــــتَ سَبْعاً حَولَ قُبَّتِهِ
تأَمَّـــلْ البابَ تَلْقى وَجْهَهُ فَقِـــــــفِ
وقُل سَلامٌ من الله الســـــــلامِ على
أَهـــلِ السلامِ وَأهلِ العلمِ والشـــرَفِ

السنة الثالثة/ العدد السابع ذو القعدة ١٤٤٦هـ – آيار ٢٠٢٥م

لَّةُ
بيضاء
فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد(٧)
السنة الثالثة ذي القعدة ١٤٤٦هـ آيار ٢٠٢٥م
تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

المشرف العام
عمار موسى طاهر الموسوي
مدير عام دائرة البحوث والدراسات

رئيس التحرير
أ . د . سامي حمود الحاج جاسم
التخصص/تاريخ إسلامي
الجامعة المستنصرية/ كلية التربية

مدير التحرير
حسين علي محمّد حسن
التخصص/لغة عربية وآدابها
دائرة البحوث والدراسات/ديوان الوقف الشيعي

هيأة التحرير
أ . د . علي عبد كنو
التخصص / علوم قرءان /تفسير
جامعة ديالى / كلية العلوم الإسلامية
أ . د . علي عطية شرقي
التخصص/ تاريخ إسلامي
جامعة بغداد/ كلية التربية ابن رشد
أ . م . د . عقيل عباس الريكان
التخصص/ علوم قرءان تفسير
الجامعة المستنصرية/ كلية التربية الأساسية
أ . م . د.أحمد عبد خضير
التخصص/ فلسفة
الجامعة المستنصرية / كلية الآداب
م.د. نوزاد صفر بخش
التخصص/ أصول الدين
جامعة بغداد/ كلية العلوم الإسلامية
أ.م . د . طارق عودة مري
التخصص/ تاريخ إسلامي
جامعة بغداد/ كلية العلوم الإسلامية

هيأة التحرير من خارج العراق
أ . د . مها خير بك ناصر
الجامعة اللبنانية / لبنان/لغة عربية..لغة
أ . د . محمّد خاقاني
جامعة اصفهان / إيران / لغة عربية..لغة
أ . د . خولة خمري
جامعة محمّد الشريف / الجزائر /حضارة وآديان..أديان
أ . د . نور الدين أبو لحية
جامعة باتنة / كلية العلوم الإسلامية / الجزائر
علوم قرءان/ تفسير

التدقيق اللغوي
أ . م . د . علي عبدالوهاب عباس
التخصص / اللغة والنحو
الجامعة المستنصرية/ كلية التربية الأساسية

الترجمة
أ . م . د . رافد سامي مجيد
التخصص/ لغة إنكليزية
جامعة الإمام الصادق(عليه السلام)كلية الآداب

مجلة القبة البيضاء

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية

العدد(٧) السنة الثالثة ذي القعدة ١٤٤٦هـ آيار ٢٠٢٥م

تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

العنوان الموقعي

مجلة القبة البيضاء

جمهورية العراق

بغداد /باب المعظم

مقابل وزارة الصحة

دائرة البحوث والدراسات

الاتصالات

مدير التحرير

٠٧٧٣٩١٨٣٧٦١

صندوق البريد / ٣٣٠٠١

الرقم المعياري الدولي

ISSN3005_5830

رقم الإيداع

في دار الكتب والوثائق(١١٢٧)

لسنة ٢٠٢٣

البريد الالكتروني

إيميل

off reserch@sed.gov.iq

hus65in@gmail.com

IRAQI Academic Scientific Journals

الرقم المعياري الدولي

(3005-5830)

العدد (٧) ذو العقدة ١٤٤٦هـ

آيار ٢٠٢٥م المجلد الثاني

دليل المؤلف.....

١–إن يتسم البحث بالأصالة والجدة والقيمة العلمية والمعرفية الكبيرة وسلامة اللغة ودقة التوثيق.

٢– إن تحتوي الصفحة الأولى من البحث على:

أ. عنوان البحث باللغة العربية .

ب . اسم الباحث باللغة العربية . ودرجته العلمية وشهادته.

ت . بريد الباحث الإلكتروني.

ث . ملخصان أحدهما باللغةِ العربية والآخر باللغةِ الإنكليزية.

ج . تدرج مفاتيح الكلمات باللغة العربية بعد الملخص العربي.

٣–أن يكونَ مطبوعًا على الحاسوب بنظام(office Word ٢٠٠٧ او ٢٠١٠) وعلى قرص ليزري مدمج (CD) على شكل ملف واحد فقط (أي لا يُجزَّأ البحث بأكثر من ملف على القرص) وتُزوَّد هيأة التحرير بثلاث نسخ ورقية وتوضع الرسوم أو الأشكال، إن وُجِدت، في مكانِها منَ البحثِ، على أن تكونَ صالحةً مِنَ الناحيةِ الفنيَّة للطباعة.

٤–أن لا يزيدَ عدد صفحات البحث على (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (A٤).

٥. يلتزم الباحث في ترتيب وتنسيق المصادر على الصغية APA

٦–أن يلتزم الباحث بدفعِ أُجُور النشر المحدَّدة البالغة (٧٥،٠٠٠) خمسة وسبعين الف دينار عراقيّ، أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية.

٧–أن يكونَ البحثُ خاليًا مِنَ الأخطاءِ اللغوية والنحوية والإملائيَّة.

٨–أن يلتزم الباحث بالخطوط وأحجامِها على النحو الآتي:

أ. اللغة العربية: نوع الخط (Arabic Simplified) وحجم الخط (١٤) للمتن.

ب . اللغة الإنكليزية: نوع الخط (Times New Roman) عناوين البحث (١٦). والملخصات (١٢). أما فقرات البحث الأخرى؛ فبحجم (١٤) .

٩–أن تكونَ هوامش البحثِ بالنظام التلقائي (تعليقات ختامية) في نهاية البحث. بحجم ١٢.

١٠–تكون مسافة الحواشي الجانبية (٢,٥٤) سم والمسافة بين الأسطر (١) .

١١–في حال استعمال برنامج مصحف المدينة للآيات القرآنية يتحمل الباحث ظهور هذه الآيات المباركة بالشكل الصحيح من عدمه، لذا يفضل النسخ من المصحف الالكتروني المتوافر على شبكة الانترنيت.

١٢–يبلَّغ الباحث بقرارِ صلاحيَّة النشر أو عدمها في مدَّةٍ لا تتجاوز شهرين من تاريخ وصولهِ إلى هيأةِ التحرير.

١٣–يلتزمُ الباحث بإجراءِ تعديلات المحكّمين على بحثهِ وفق التقارير المرسلة إليهِ وموافاةِ المجلة بنسخةٍ مُعدَّلةٍ في مدَّةٍ لا تتجاوزُ (١٥) خمسة عشر يومًا.

١٤–لا يحق للباحث المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد مرور سنة من تاريخ النشر.

١٥–لاتعاد البحوث الى أصحابها سواء قبلت أم لم تقبل.

١٦–دمج مصادر البحث وهوامشه في عنوان واحد يكون في نهاية البحث، مع كتابة معلومات المصدر عندما يرد لأول مرة.

١٧–يخضع البحث للتقويم السري من ثلاثة خبراء لبيان صلاحيته للنشر.

١٨–يشترط على طلبة الدراسات العليا فضلاً عن الشروط السابقة جلب ما يثبت موافقة الاستاذ المشرف على البحث وفق النموذج المعتمد في المجلة.

١٩–يحصل الباحث على مستل واحد لبحثه، ونسخة من المجلة، وإذا رغب في الحصول على نسخة أخرى فعليه شراؤها بسعر (١٥) الف دينار.

٢٠–تعبر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.

٢١–ترسل البحوث على العنوان الآتي: (بغداد – شارع فلسطين المركز الوطني لعلوم القرآن)

أو البريد الألكترونيّ: (hus٦٥in@Gmail.com) بعد دفع الأجور في الحساب المصرفي العائد إلى الدائرة.

٢٢–لا تلتزمُ المجلة بنشر البحوث التي تُخلُّ بشرطٍ من هذهِ الشروط .

مجلة انسانية اجتماعية فصلية تصدر عن
دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

محتوى العدد (٧) ذو العقدة ١٤٤٦هـ آيار ٢٠٢٥م المجلد الثاني

ت	عنوانات البحوث	اسم الباحث	ص
١	أثر فاعلية انموذج (PEOE) في تحصيل طلاب المرحلة الاعدادية في مادة قواعد اللغة العربية	أ.د. هدى محمد سلمان	٨
٢	دور المدرسة في تأصيل مبدأ الوسطية والاعتدال لطلاب المرحلة الإعدادية	أ.م.د بشائر مولود توفيق	٢٢
٣	الحاكم الشرعي وحدوده في الطلاق بين الشريعة الاسلامية والقانون العراقي	م.د.هناء هاشم عباس	٣٨
٤	الوفونات القافِ والجيمِ في العربيَّةِ	أ. م. د. علاء حسن مشكور	٦٤
٥	طريق حورس الحربي خلال العصر اليوناني والروماني	م.د. محمد علي عبد الكريم	٧٦
٦	الفكر العمراني عند ابن العمراني (ت ٥٨٠هـ) في كتابه «الانباء في تاريخ الخلفاء»	م.د. لقاء عامر عاشور	٩٢
٧	الاجتهاد والتقليد في المذهب الجعفري المعاصر	م.د. حسين حيدر جاسم البخاتي	١٠٤
٨	الموقف السعودي من دخول الأردن حلف بغداد	م.د. أحمد مري حسن البنداوي	١١٨
٩	التماثل الدلالي بين أية التبليغ ورواية الحصن للإمام الرضا «عليه السلام»	م.د. حسام جليل عبد الحسين	١٢٦
١٠	مناشئ المسؤولية الاجتماعية في القرآن الكريم	الباحث: حيدر نجم عيود أ. د.حميد جاسم عبود الغرابي	١٣٦
١١	القرآن والتفسير بالرأي	أ.د. حيدر عيسى حيدر الباحث: عودة عريبي رضا	١٥٠
١٢	استراتيجية العلاقات الأمريكية بالشرقالاوسط واستهداف الدول النفطية	عائشة احمد فيصل معسر أ. د. ياسين خضير مجبل	١٦٠
١٣	التفكير الانتقائي والتفكير المائع: دراسة العلاقة بينهما لدى طلبة جامعة ميسان	م. منار فاروق عزيز	١٧٢
١٤	الاعلام التربوي ودوره في مواجهة الشائعات من وجهة نظر المرشدين التربويين	م.م. شفاء سلام حميد	١٩٠
١٥	دور التكامل السلوكي للإدارة العليا في فاعلية القرارات الاستراتيجية بحث تطبيقي في بعض الكليات الاهلية العراقية/كربلاء المقدسة	م.م. غيث سعدي محمد علي	٢٠٤
١٦	إبرام العقد الإداري واصول فسخه	م.م أحمد مطشر نعمة	٢٣٢
١٧	الامثال الجاهلية: بين الحكمة الشعبية وتشكيل الهوية الثقافية	م.م. صفا يحيى هادي صالح	٢٥٠
١٨	ابن السلعوس ودوره في دولة المماليك	م.م صاحب رشك دعدوش	٢٦٤
١٩	العدالة الاقتصادية في القرآن والسنة	م.م. حيدر مطر عاتي	٢٧٤
٢٠	مشروعية الحكومة الإسلامية في الفكر الديني	م.م. علي محمد حسن	٢٨٤
٢١	أستعراض المناهج التفسيرية في مؤلفات الشيخ الصدوق جمعاً ودراسة	م.م.حوراء كاظم وجعان نيس	٣٠٢

الحاكم الشرعي وحدوده في الطلاق بين الشريعة الاسلامية والقانون العراقي

م.د.هناء هاشم عباس
كلية الامام الكاظم (عليه السلام) للعلوم الاسلامية الجامعة

المستخلص:
خلق الله الإنسان، وجعل منه الزوجين الذكر والأنثى،وجعل بين الزوجين الرحمة والمودة. فإذا لم تقم العلاقة بين الزوجين بالمعروف على المودة والرحمة والإحسان،وإذا وقع النفور والكره وعدم التفاهم بدلا من الرحمة والمودة والحب بعد تنفيذ كل تشريعات المولى سبحانه وتعالى و لم يستطيعا أن يقيما شرع الله وحدوده، وتيقنا من ذلك، شرع الله الطلاق والتفريق بإحسان بأنواعه المختلفة درأ لتلك المفاسد والأضرار وتقليلا للشر ما أمكن، عملا بقاعدة اختيار أهون الشرين واختيار أقل الضررين. هذا في الحالات الطبيعية اما اذا حدثت ظروف حالت دون وقوع الطلاق من قبل الزوج كامتناعه او غيبته فهنا ياتي دور الحاكم الشرعي لايقاع الطلاق.
يُعد التفريق بين الزوجين أحد الموضوعات المهمة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، لا سيما في ظل تعارض بعض التطبيقات الشرعية مع ما تنص عليه القوانين المدنية، خصوصًا في المجتمعات الإسلامية كالعراق، الذي يضم تعددًا فقهيًا ومذهبيًا. ومن أبرز مظاهر هذا التعارض هو الفرق بين التفريق الذي يصدر عن الحاكم الشرعي استنادًا إلى أحكام الفقه الإسلامي، والتفريق الذي يتم بموجب أحكام قانون الأحوال الشخصية.
إن التفريق الشرعي يمثل قرارًا يصدر عن مرجع ديني أو قاضٍ شرعي مختص، وفقًا لضوابط شرعية مقررة، في حين أن التفريق القانوني يصدر عن جهة قضائية رسمية ضمن إطار القانون المدني. وهذا التباين قد يؤدي إلى نتائج عملية مؤثرة في حياة الأسرة، كاختلاف في احتساب العدة أو النفقة أو حضانة الأطفال. فلابد من معرفة جوانبه الأساسية سواء ما كان قانونيا أم أخلاقيا. فقد قسمنا البحث الى مبحثين وخاتمة تناولت فيها بعض النتائج والتوصيات ,اذ بينا في المبحث الاول ولاية الحاكم الشرعي عند الفقهاء وقسمناه الى مطلبين,الاول:ولاية الحاكم الشرعي عند الشيعة,أما الثاني فتناولت فيه ولاية القضاء عند العامة,أما المبحث الثاني فكان تحت عنوان حدود الاخذ باذن الحاكم الشرعي في الطلاق وقسمته الى مطلبين, المطلب الاول:حدود اخذ اذن الحاكم الشرعي في مدرسة اهل البيت(ع),أما المطلب الثاني:التعريف القضائي عند العامة, ومقارنتها بالقانون العراقي , واخيرا ختمت البحث بجملة من النتائج والتوصيات وقائمة بالمصادر والمراجع.

الكلمات المفتاحية: الحاكم الشرعي،، حدود، الطلاق، الشريعة الاسلامية ,القانون العراقي.

Abstract:
Allah Almighty created man, made him a pair of spouses, male and female, and placed mercy and affection between them. If the relationship between spouses is not based on kindness, mercy, and benevolence, and if estrangement, hatred, and misunderstanding arise instead of mercy, affection, and love after implementing all of God›s laws, and if they are unable to uphold God›s law and limits, and with certainty of this, God has prescribed various forms of divorce and separation based on kindness to prevent these harms and reduce evil as much as possible, based on the principle of choosing the lesser of two evils. This is the case in normal circumstances. However, if circumstances arise that prevent divorce on the part of the husband, such as his refusal or absence, then the role of the Sharia judge comes in to effect the divorce.
Separation of spouses is an important topic in Islamic jurispru-

dence and positive law, especially in light of the conflict between some Sharia applications and the provisions of civil laws, particularly in Islamic societies such as Iraq, which is characterized by a diversity of jurisprudential and sectarian beliefs. One of the most prominent manifestations of this conflict is the difference between a divorce issued by a religious authority based on the provisions of Islamic jurisprudence, and a divorce carried out under the provisions of personal status law.

A religious divorce is a decision issued by a religious authority or a competent religious judge, in accordance with established Sharia guidelines, while a legal divorce is issued by an official judicial authority within the framework of civil law. This discrepancy can lead to practical consequences that impact family life, such as differences in the calculation of the waiting period, alimony, or child custody. Therefore, it is essential to understand its basic aspects, both legal and ethical. We divided the research into two sections and a conclusion, which included some results and recommendations. In the first section, we explained the authority of the Sharia judge among jurists and divided it into two sections. The first addressed the authority of the Sharia judge among Shiites. The second addressed the authority of the judiciary among the common people. The second section was titled «The Limits of Obtaining the Permission of the Sharia Judge in Divorce,» and was divided into two sections. The first section addressed the limits of obtaining the permission of the Sharia judge in the Ahl al-Bayt (peace be upon them) school. The second section addressed the judicial definition among the common people, comparing it to Iraqi law. Finally, I concluded the research with a set of results and recommendations, as well as a list of sources and references.

Keywords: Sharia judge, limits, divorce, Islamic law, Iraqi law.

المبحث الأول:ولاية الحاكم الشرعي عند الفقهاء

المطلب الأول: ولاية الحاكم الشرعي عند الشيعة

الحاكم الشرعي هو الفقيه الجامع للشرائط الذي يحكم بين المؤمنين في النزاعات والخلافات. فاتباع الحاكم الشرعي واجب، وبناءً على ذلك إذا حكم أحد الفقهاء في موضوع ما فلا يجوز لفقيه آخر أن يعارضه. كما يتولى الفقهاء منصب حاكم الشرع عن الإمام المعصوم أثناء غيبة إمام الزمان. ويوجد خلاف بين الفقهاء حول نطاق حاكمية الحاكم الشرعي، فذهب بعضهم إلى أنْ لا حاكمية له إلا في المواضع التي ذكرها القرآن والأحاديث، كإدارة أمور

الأيتام، والأموال مجهولة المالك، وذهب البعض الآخر إلى أن أبعاد ولايته هي نفس أبعاد ولاية الأئمة المعصومين. وأقيمت أدلة مختلفة في الكتب الفقهية على أن مرجع التقليد هو الحاكم الشرعي ونائب الإمام المعصوم في عصر الغيبة، فقد تم الاستشهاد بروايات وردت في حق العلماء، مثل ما دلّ على أن العلماء هم ورثة الأنبياء ، وما ذكر أنَّ العلماء هم أمناء النبي أو خلفاؤه. كما أن هناك سبب عقلائي أيضاً، حيث إنَّ العقل كما يحكم بضرورة نصب الإمام من قبل الله لإرساء النظام في المجتمع وإقامة الدين فيه، فكذلك يحكم بضرورة نصب النائب من قبل الإمام المعصوم في عصر غيبته. واستند بعض الفقهاء على الإجماع في إثبات الحاكمية الشرعية للفقهاء.

الفرع الأول:ماهية الحاكم الشرعي وادلتها شرعا

أولاً: معنى الحاكم الشرعي: « هو الفقيه الجامع للشرائط حيث يحكم بين المؤمنين في النزاعات والاختلافات»(١)، « كذلك ذهب الفقهاء إلى أنَّه كما يجب على الفقيه أن يصدر الفتوى بعنوان كونه مرجع للتقليد، فيجب عليه أن يصدر الحكم بعنوان كونه حاكم شرعي» (٢)،« ويعتبر تولي الحاكمية الشرعية من الواجبات الكفائية على الفقهاء» (٣)، « وفي حالة إصدار الحاكم الشرعي للحكم يجب اتباعه، حتى على غير مقلديه» (٤).

«ومصطلح حاكم الشرع أو الحاكم الشرعي قد دخل في الفقه الإمامي منذ العلامة الحلي» (٥)، «وفي أكثر مواضع الفقه يراد به الفقيه الجامع للشرائط» (٦).

وقال الوحيد البهبهاني:« إنما سمي الفقيه حاكم الشرع؛ لأنَّ له الحكم والولاية في مواضع مختلفة، مثل إدارة أمور الأيتام، وغيرها» (٧).

ثانيا: أدلة الحاكمية الشرعية للفقهاء:«أقيمت أدلة مختلفة في الكتب الفقهية على أن مرجع التقليد هو الحاكم الشرعي ونائب الإمام المعصوم في عصر الغيبة» (٨)، وهي عبارة عن:

١– النصوص

وهي الروايات التي وردت في حق العلماء، مثل ما دلّ على أن العلماء هم ورثة الأنبياء (٩) ، وما ذكر أنَّ العلماء هم أمناء النبي(١٠)،أو خلفاؤه(١١). عن أبي البختري، عن أبي عبد الله(عليه السلام)قال: إن العلماء ورثة الأنبياء وذاك أن الأنبياء لم يورثوا درهما ولا دينارا، وإنما أورثوا أحاديث من أحاديثهم، فمن أخذ بشئ منها فقد أخذ حظا وافرا، فانظروا علمكم هذا عمن تأخذونه ؟ فإن فينا أهل البيت في كل خلف عدولا ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين(١٢).

قوله (إنّ العلماء ورثة الأنبياء) والوارث من يرث رجلاً بعد موته. وقال ابن الأثير في أسماء الله تعالى: الوارث هو الذي يرث الخلائق بعد فنائهم، ومنه الحديث: « اللّهمّ متعني بسمعي وبصري واجعلهما الوارثين منّي » أي أبقهما صحيحين سليمين إلى أن أموت. وقيل: أراد بقاءها وقوّتهما عند الكبر وانحلال القوى النفسانية، فيكون السمع والبصر وارثي سائر القوى والباقين بعدها، وقيل: أراد بالسمع وعي ما يسمع والعمل به، وبالبصر الاعتبار بما يرى، وفيه فضل عظيم وشرف جسيم للعلماء وترغيب بليغ في تحصيل العلم» (١٣).

وهذا المعنى ورد في روايات كثيرة، فظاهر قولهم: (فلان وارث فلان) أن كل ما عنده قد انتقل إليه وصار عنده، ولا ريب أن الأنبياء كان لهم الولاية على الرعية مطلقا، إلا فيما كان حكم الله على عدمه، فينبغي ثبوت هذا المعنى عند العلماء أيضا، وهو المدعى.

قال رسول الله (صلى الله عليه آله وسلم): فاني أفتخر يوم القيامة بعلماء أمتي، فأقول: علماء أمتي كسائر الأنبياء قبلي) (١٤).

قال رسول الله (صلى الله عليه آله وسلم): (علماء أمتي كأنبياء بني إسرائيل (١٥)).بتقريب: أن النبي لا شبهة في ولايته كلية، ومقتضى التشبيه مع عدم تعيين وجه الشبه كونهم كالأنبياء في كل ما هو من صفات النبي إلا فيما خرج بالدليل، ومن جملة صفاتهم الولاية.

ومنها: ما دل على أن العلماء خير الخلق بعد أئمة الهدى(١٦) (١٧)، أو أن فضلهم على سائر الناس كفضل الشمس على سائر الكواكب أو أن الله تعالى فضلهم على جميع خلقه بعد النبيين.

قال أمير المؤمنين (عليه السلام): « قال رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم): (اللهم ارحم خلفائي، قيل: يا رسول الله ومن خلفاؤك ؟ قال: الذين يأتون من بعدي يروون حديثي وسنتي (١٨)).

ما في تحف العقول عن السبط الشهيد (عليه السلام) قال:«مجاري الأمور والأحكام على أيدي العلماء بالله، الأُمناء على حلاله وحرامه» (١٩).

فأن الحاكم وليا في مقام ليس هناك من الشرع ولي بالخصوص، ويدل على كون جريان كل أمر من أمور المسلمين – من نكاحهم وعقودهم وإيقاعاتهم ومرافعاتهم وسائر أمورهم من الأخذ والدفع وغير ذلك، وكل حكم من أحكامهم –على أيدي العلماء خرج ما خرج بالدليل، وبقي الباقي تحت القاعدة المدلول عليها بالنص الموافق لعمل الأصحاب. هذا ما يمكن أن يجعل دليلا في هذا الباب من النص والفتوى.

٣– الأدلة العقلية :حيث إنَّ العقل كما يحكم بضرورة نصب الإمام من قبل الله لإرساء النظام في المجتمع وإقامة الدين فيه، فكذلك يحكم بضرورة نصب النائب من قبل الإمام المعصوم في عصر غيبته(٢٠).

٤– الإجماع المحصل: « وربما يتخيل أنه أمر لبي لا عموم فيه حتى يتمسك به في محل الخلاف. وهو كذلك لو أردنا بالإجماع الإجماع القائم على الحكم الواقعي الغير القابل للخلاف والتخصيص. ولو أريد الإجماع على القاعدة – بمعنى كون الإجماع على أن كل مقام لا دليل فيه على ولاية غير الحاكم فالحاكم ولي له – فلا مانع من التمسك به في مقام الشك، فيكون كالإجماع على أصالة الطهارة ونحو ذلك، والفرق بين الإجماع على القاعدة والإجماع على الحكم واضح. وهذا الإجماع واضح لمن تتبع كلمات الأصحاب» (٢١). « منقول الإجماع في كلامهم على كون الحاكم وليا فيما لا دليل فيه على ولاية غيره، ونقل الإجماع في كلامهم على هذا المعنى لعله مستفيض في كلامهم» (٢٢).

ذكر كلمات بعض العلماء المدعين للإجماع في المسألة: ففي الجواهر عن المحقق الكركي في رسالته التي ألّفها في صلاة الجمعة:«اتفق أصحابنا على ان الفقيه العادل الأمين الجامع لشرائط الفتوى المعبّر عنه بالمجتهد في الأحكام الشرعية نائب من قبل أئمة الهدى (عليهم السلام) في حال الغيبة في جميع ما للنيابة فيه مدخل، وربما استثنى الأصحاب القتل والحدود» (٢٣).

وقال الشهيد (رحمه الله) في قواعده في الضابط في ولاية الحاكم: « كل قضية يقع النزاع فيها بين اثنين فصاعدا في إثبات شئ لأحدهم أو نفيه، أو كيفيته. وكل أمر مجمع على ثبوته وتعين الحق فيه، ولا يؤدي النزاعه إلى فتنة، يجوز انتزاعه من دون الحاكم. ولو لم يتعين جاز في صورة المقاصة. ومن المرفوع إلى الحاكم: كل أمر فيه اختلاف بين العلماء، كثبوت الشفعة مع الكثرة. أو احتيج فيه إلى التقويم، كالأرش، وتقدير النفقات. أو إلى ضرب المدة، كالايلاء والظهار. أو إلى الالقاء، كاللعان والقصاص، نفسا أو طرفا، والحدود والتعزيرات مطلقا – وقد يقيد القصاص بخوف فتنة أو فساد – وحفظ مال الغياب، كالودائع واللقطات» (٢٤).

الفرع الثاني: نطاق حاكمية الحاكم الشرعي

يوجد خلاف بين الفقهاء حول نطاق حاكمية الحاكم الشرعي، فذهب بعضهم إلى أنْ لا حاكمية له إلا في المواضع التي ذكرها القرآن والأحاديث، كإدارة أمور الأيتام، والأموال مجهولة المالك(٢٥)،وذهب البعض الآخر إلى أن أبعاد ولايته هي نفس أبعاد ولاية الأئمة المعصومين(٢٦)، وبناءً على النظرية الأولى فالأصل عدم الولاية في مواضع الشك (٢٧) ،وأما بناءً على النظرية الثانية فالأصل ولاية مرجع التقليد في جميع الأمور إلا ما دلّ الدليل على عدمها(٢٨).

قسم بعضُ الفقهاء الحكامَ الشرعيين إلى طائفتين:

الأولى: « الذين اختارهم الله حكاما بشكل مباشر وعن طريق الوحي، وهم رسول الله، والأئمة المعصومون» (٢٩).

الثانية: « الذين اختارهم الله حكاماً بشكلٍ غير مباشر، وعن طريق الرسول والأئمة، وهم الفقهاء» (٣٠)، «حيث دلّت الروايات التي وردت عن المعصومين، على ولاية الفقهاء على الناس، في عصر الغيبة الكبرى» (٣١).

فالأصل في كل شئ لا ولي له معين من الشرع أن يكون الحاكم وليا له، وهو المعبر عنه بعموم ولاية الحاكم الذي يشير إليه الفقهاء في كثير من المباحث . ولا ريب أن النائب الخاص الذي يصير في زمن الحضور كما يكون نائبا لجهة، خاصة – كالقضاء ونحوه – يكون لجهة عامة أيضا، وذلك تابع لكيفية النصب والنيابة. وعلى هذا القياس في نائب زمن الغيبة، فإنه أيضا يمكن كون ولايته بطريق العموم أو الخصوص، فلابد من ملاحظة ما دل من الأدلة على ولاية الحاكم حتى يعلم أنه هل يقتضي العموم أو لا؟» (٣٢).

الفرع الثالث: الولاية الخاصة للحاكم الشرعي عند الشيعة

ذكره الفقهاء الامور الخاصة للمجتهد من قبل الشرع والمستندة الى أدلة خاصة:

أ– ولاية المجتهد على الصغير: ولايته على الصغير، فان للفقيه الولاية عليه ما لم يكن له ولي من أب أوجد أو وصي من أحدهما وإن لم نقل بالولاية العامة للفقيه للإجماع والاخبار:«موثقة سماعة قال: سألت أبا عبد الله(عليه السلام) عن رجل مات وله بنون وبنات صغار وكبار من غير وصية وله خدم ومماليك وعقد كيف يصنع الورثة بقسمة ذلك الميراث ؟ قال: إن قام رجل ثقة قاسمهم ذلك كله فلا بأس» (٣٣).

ووجه دلالة جواز بيع العدل وقسمة الثقة ولا شك في صدقهما على الفقيه الجامع للشرائط.

ب– ولاية المجتهد على المجنون والسفيه

وهو من ليس له ملكة الإصلاح لما له إذا لم يكن لهم جد أو أب أو وصي عنهما وذلك للإجماع القطعي ولان الشارع قد منع من تصرفهما في مالهما لقوله تعالى: (ولا تؤْتوا السُّفَهاءَ أَمْوالَكُمُ)(٣٤)، والمفهوم قوله تعالى: (فَإِنْ آنَسْتمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيهِمْ أَمْوالَهُمْ) (٣٥).

ت– ولاية المجتهد على المغمى عليه والسكران

« لأن الأدلة الدالة على ولايته على المجنون تقتضي ولايته عليهما بتنقيح المناط أو الأولوية» (٣٦).

ث– ولاية المجتهد على المفلس

قد ذكر الفقهاء الامامية ان الحاكم الشرع الولاية على التحجير على المفلس بمنعه من التصرف في ماله وقسمته على غرمائه ببيعه و التحجير عليه لا يكون إلا في صورة ما إذا ثبت على المفلس الدين عند الحاكم الشرعي وحلول أجله ونقصان ماله عن وفائه والتماس الغرماء أو بعضهم للحاكم التحجير عليه.

ج– ولاية المجتهد على الغائبين

وهم على قسمين أحدهما المفقود خبرهم وهم الضائعين والمفقود في بلده إذا كانت واسعة لم يدر كيف صنع به فيها والضال في الطريق والمنكسرة به السفينة في البحر ولم يعلم غرقه والمفقود في المعركة والمأسور والغائب إذا غاب ولم يدر إلى أين توجه والقسم الثاني هم الغائبون المعلوم خبرهم وهذان القسمان للحاكم الشرعي القضاء عليهم ببيع مالهم لقضاء الدين المعجل عليهم بعد مطالبة الدائن.

ح– الممتنع عن أداء ما عليه من الحقوق

بل حتى على الممتنع عن قبض الثمن المردود له في زمن الخيار في بيع الخيار ونحوه ولم يمكن إجباره عليه فان للحاكم الشرعي ان يتولى قبضه ويفسخ بالخيار بعد قبضه وكذا بيع ماله للوفاء عنه.

خ– ولاية المجتهد على الميت

فان لم يكن للميت ولي يجب على الحاكم تجهيزه من بيت المال ومع عدم بيت المال أو عدم امكان الرجوع إلى الحاكم يجب على كافة المسلمين حسبة (٣٧).

ر- ولاية المجتهد على من لا ولي له في الدم

« فقد ذكر الفقهاء ان حاكم الشرع ولي من لا ولي له في الدم فيقتص ان قتل عمدا ولو قتل خطأ أو شبيه بالعمد فله استيفاء الدية» (٣٨).

المطلب الثاني: ولاية القضاء عند العامة

القضاء عند العامة من ضمن مؤسسات الدولة ويعتبرون إن الاجتماع البشري أمر لا بد منه، وما يتولد عن هذا الاجتماع من علاقات متشعبة في جميع ميادين الحياة أمر مسلم به، وما ينجم عن هذه العلاقات من منازعات وخصومات بسبب ما جبل عليه الإنسان من الشح والبخل والاعتزاز بالنفس؛ فإن ذلك كله وغيره، يحتاج إلى قانون يفصل فيها، وهذا القانون بحاجة إلى من يطبقه على الخصومات والدعاوى التي وضع من أجلها، لذلك وجدت سلطة القضاء؛ لكي تتولى هذه المهمة، وهي مهمة الفصل بين المتنازعين، وإصدار أحكام الشرع التي يمكن من خلالها الفصل في نزاعاتهم

الفرع الأول: تعريف السلطة القضائية ونشأتها:

اختلف تعريف القضاء وانقسم بين التعريف اللغوي والاصطلاحي فيما جاء به فقهاء القانون الوضعي والتعريف عند الفقهاء.

اولا: فالتعريف اللغوي للقضاء:قضي: القَضاء: الحُكْم، وأَصله قَضاي لأَنه من قَضَيت، إِلا أَنَّ الياء لما جاءت بعد الأَلف همزت،وصوابه بعد الأَلف الزائدة طرفاً همزت، والجمع الأَقْضِيةُ، والقَضِيةُ مثله، والجمع القَضايا على فَعالَى وأَصله فَعائل، وقَضَى عليه يقْضي قَضاء وقَضِيةً، وقال أَهل الحجاز القاضي معناه في اللغة القاطِع للأُمور المُحِكم لها، واسْتقْضِي فلان أَي جُعِل قاضِياً يحكم بين الناس، وقَضَّى الأَميرُ قاضِياً ، وتقول: قَضى بينهم قَضِية وقَضايا، والقَضايا: الأَحكام، وقد تكرر في الحديث ذكر القَضاء، وأَصله القَطْع والفصل،يقال: قَضَى يقْضِي قَضاء فهو قاضٍ إِذا حَكَم وفَصَلَ (٣٩) .

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للقضاء: بين فقهاء القانون الوضعي، كان هناك العديد من التعريفات للقضاء نتيجة الاختلافات في الافتراضات، لأن البعض عرفها من خلال النظر إلى الهيئة بناءً على عمل القضاء، والبعض الآخر من خلال النظر في موضوع عمل القضاء، وتدخل طرف ثالث وأخذ من الأول وهو المعيار الرسمي ومن الثاني وهو المعيار الموضوعي وهو المعيار المختلط او المركب، وبعضها يأتي مع المعيار الرابع وهو معيار الأداء(٤٠)، ومؤدى هذا الاختلاف هو إعطاء مفاهيم مختلفة للسلطة، فهي تستعمل بثلاثة معان مختلفة فقد قصد بالسلطة مختلف العناصر المكونة للسيادة وهو المعنى الذي كانت تذكر فيه السلطة في فرنسا أيضا أعطي لمدلول كلمة السلطة معنيين آخرين حيث يقال الهيئة التشريعية هي سلطة للدولة والحكومة هي سلطة للدولة، أي تذكر للتدليل على اختصاصات تعود للسلطتين التشريعية أو التنفيذية، وبهذا ينصرف معنى السلطة إلى تعيين هيئات الدولة، وفي معنى ثالث فإن السلطة قد تعتبر أحيانا وظيفة، وذلك في تعبير عن السلطات التي تعود للهيئة التشريعية أو لرئيس الدولة، و يرتبط الوصف هنا بوظائف تعود لهاتين الهيئتين(٤١).

يقوم أساس النظر في السلطة القضائية على مبدأ الفصل بين السلطات، والذي يتطلب تعيين عضو مستقل لكل هيئة حكومية، مما يؤدي إلى ممارسة الوظائف التشريعية والتنفيذية والقضائية من قبل هيئات محددة سلفا(٤٢).

يعتقد أنصار اعتبار القضاء مرجعية أن المهمة الثانية هي مثل إنفاذ القانون، لأنها تختلف في استخدامها، و يختلف هذا المبدأ عن أولئك الذين يدعمون وجود سلطتين فقط، السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية كما يسلط القضاء كمرجع الضوء على مخاطر دمج القضاء مع القانون، مما يؤدي إلى الكشف عن أرواح وحريات من يخضع لإشراف تعسفي، ومن ثم يصبح قاضيا تشريعيا .ولأن القضاء يقوم على مفهوم حل النزاعات على أساس قانوني، فهذه وظيفة مميزة، وهذا التمييز جعلها سلطة مستقلة (٤٤).

هناك جانب فقهي لا يعتبر القضاء مرجعا ما لم تكن هناك شروط خاصة مثل تشكيل المحاكم بعيدا عن السلطتين التشريعية والتنفيذية وللقضائي حق مراقبة شرعية القانون أم لا، ويرى هذا الجانب الفقهي أن مساوئ الاعتراف بالقضاء كمرجعية تفوق مزاياه، لأن المرجعية لها طابع سياسي في نظرها، وترى أنه لا يمكن تصور سلطة قضائية بشكل قانوني كامل و الحقيقة أن المطلوب ليس وجود قضاء، بل القضاء يجب أن يكون مستقلاً(٤٥).

السلطة القضائية ليست سوى السلطة التنفيذية عندما تطبق القانون في المنازعات التي تحلها، و يقول الفقهاء: جار سوليل وسيزار جارو: هناك سلطتان توجهان المجتمعات الحديثة: السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، حيث أن السلطة الأولى تضع القوانين، والسلطة الثانية هي التي تطبق هذه القوانين، ويختلف اسمها باختلاف هل يخدم الاتجاه العالمي للشؤون السياسية، أو ينظم تفاصيل الحياة العامة، أو القضاء، و في الحالة الأولى هي الحكومة، وفي الحالة الثانية هي الإدارة وفي الحالة الثالثة هي القضاء. وكما يؤكد الفقهاء على أن القضاء غير مستقل: " من واجب القضاء تحقيق العدالة، لأنه يعاقب الجاني ويفصل في المنازعات المدنية بين الأفراد، ويمارس هذه السلطة من خلال المحاكم... المواطنون والإدارة ويقومون بذلك من خلال المحاكم الإدارية... يمارسون تحت سلطة حامل الخاتم وزير العدل الذي يمثل السلطة التنفيذية في هذا الجزء من القضاء(٤٦).

ثالثاً: القضاء في الاصطلاح الفقهي عند العامة:لقد دون الفقهاء معاني كثيرةً ومتعددة للقضاء:

١ – عرفه الحنفية بأنه: «فصل الخصومات، وقطع المنازعات على وجه خاص» (٤٧).

٢ – أما عند المالكية فهو: «الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام» (٤٨).

٣– عرفه الشافعية بقولهم: «هو الحكم بين خصمين فأكثر بحكم الله» (٤٩).

٤ – أما الحنابلة فعرفوه بقولهم: «القضاء تبيين الحكم الشرعي والإلزام به، وفصل الخصومات» (٥٠).

هذه التعريفات متقاربة، تجتمع في أن القضاء هو إلزام المتخاصمين والناس جميعاً، بالحكم الشرعي، وتنفيذه عليهم. ومن جوهر هذه التعريفات قد عرفوا السلطة القضائية بأنها: السلطة المخولة بتطبيق القوانين على ما شرعت له من قضايا وخصومات، والعمل على تنفيذ ذلك.

وقد عرفت السلطة القضائية أيضاً بأنها:«السلطة المختصة بتفسير القانون وتطبيقه على المنازعات التي تعرض عليها» (٥١). « والمقصود من هذا التعريف أن هناك جهة في الدولة متخصصة هي السلطة القضائية، مهمتها تبيين أحكام الشريعة الإسلامية في القضايا التي تعرض عليها» (٥٢).

الفرع الثاني: تمييز القضاء عن غيره

يختلف القضاء عن الأعمال المماثلة الأخرى من حيث أنهما يختلفان في أنهما يشتركان في اختلافات أو حقائق أو قيود مشتركة، لكن في الواقع هذه الشراكة والتشابه واضحان فقط، لكن الاختلاف الرئيسي هو:

أ– تمييز القضاء عن الفتوى: يختلف القضاء عن الفتوى في أن المفتي ينظر في الواقعة التي يعرضها السائل ويحللها لاستخراج الشروح المرجو منها وإصدار الأحكام الشرعية بعد استخلاص البينة، وتسري الدعوى، ويعتمد القاضي على الاستدلال والعرض من خلال الأدلة والاعتراف وما إلى ذلك لمعرفة ما يجب اعتباره وصفًا وتطبيقًا للحكم و إنه شرعي ولهذا يحتاج إلى قاض (٥٣) .

ب– تمييز القضاء عن التحكيم: يختلف التحكيم عن القضاء, بان التحكيم على خلاف القضاء يشترط موافقة الخصوم ليحكم بينهم، بينما القاضي يحكم ولا يضره موافقة الخصوم.والتحكيم يكون بخلاف القضاء، مهمة خاصة على عاتق المتقاضين، بينما القضاء له أولوية عامة في الدولة.ولا يجوز التحكيم في القصاص والدية على العكس من القضاء.وحكم التحكيم بين الحاضرين وخلافا لحكم القضاء لا يحول الى الغائب (٥٤).

الفرع الثالث: حكم تولي القضاء عند العامة

إن الأصل في القضاء أنه من فروض الكفاية، فإذا قام به الصالح له سقط الجَناح عن الباقين، وإلا أثمت الأمة كلها

بترك أحد فروض الكفاية، ومنها هذه الفريضة العظيمة. أما كونُه على الكفاية فلأنه من باب الأمر بالمعروف،والنهي عن المنكر والدليل على أن الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، من فروض الكفاية قوله تعالى :(وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) (٥٥). حيث حمل حرف الجر من من قوله (وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ) على التبعيض،وهذا واضح في كون الأمر والنهي والدعوة فرض كفاية. هذا ؛ وإن القضاء من القرب العظيمة ؛لأن فيه نصرةَ المظلوم، وأداء الحق إلى مستحقِّه، ورد الظالم عن ظلمه، والإصلاح بين الناس، وتخليص بعضهم من بعض، وقطع المنازعات، وإن القيام بكل ذلك من واجبات الأمة مجتمعة.

الفرع الرابع: أسس القضاء عند العامة وانواعه

١ – أسس القضاء عند العامة:حتى يتحقق العدل والأمن الذي يهدف إليه الإسلام من نظامه القضائي، وحتى ينتصف المظلوم، وحتى يتحقق الحق، وينتشر الخير والصلاح، ينبغي أن تتوافر للقضاء في الإسلام الأسس الثلاثة الآتية:

أولاً: الاعتماد على العقيدة والأخلاق ؛ لأنهما الأساس لتربية الضمير، وتنمية الوازع الديني والخلقي المهيمن على سير الدعوى، فهذا كله مطلوب عند اختيار القاضي، وعند بداية الدعوى برفعها، وعند معاملة الخصوم أيضاً، وعند إصدار الأحكام وتنفيذها، وفي الإثبات الشرعي، والالتزام الكامل بأحكام الشريعة، وهذا الأساس يعد الجوهر الأصيل، والركن الأساس لاستقلال القضاء في الإسلام.

ثانياً: اعتبار القضاء من الضروريات الكبرى لدولة الإسلام، فالقضاء أمر لازم لها، وهو من مقتضياتها، ويتضح هذا من ممارسة النبي له، ومتابعة الخلفاء له، واهتمامهم بتنظيمه، فالقضاء يحتل مركزاً مهماً في الدولة، ويعد من السلطات الضرورية لوجودها وبنائها، فالقضاء يستمد قوته من الدولة في التحاكم، وإصدار الأحكام، واستيفاء الحقوق.

ثالثاً: ومن الأسس التي ينبغي أن تتحقق للقضاء في الإسلام، الاستقلال الوظيفي للسلطة القضائية عن باقي السلطات الأخرى للدولة»(٥٦).

٢ – أنواع القضاء:ينقسم القضاء إلى قسمين: عام وخاص، وذلك بحسب ما يخول القاضي من النظر، فإن كان مخولاً بالنظر في كل القضايا التي قد تعرض عليه فقضاؤه عام، وإن كان قد خُول بالنظر في قضايا معينة فقضاؤه خاص بها، ويلتحق بذلك الحديث عن تعدد القضاة، وتعدد المحاكم .

الفرع الخامس: استقلال القضاء وأسسه ومؤيداته عند العامة

يمثل القضاء الحصن الأخير لحماية الأمة وأفرادها في مواجهة بعضهم بعضاً، وفي مواجهة السلطة، وبقدر ما يكون القضاء قوياً، مستقلاً، راسخاً، نزيهاً تكون حريات الناس، وأموالهم، وأرواحهم، وأعراضهم، مصونة وكريمة، وهو سبيلنا إلى السعادة، ودربنا إلى الأمن والاستقرار، وقد أمر الله عز وجل به في محكم تنزيله، وحث عليه رسولُ الله. القضاء إخبار عن حكم الشرع على وجه الإلزام، والذي يقوم بهذا الإخبار هو القاضي، فلا يجوز لأحد أن يتدخل في عمل القاضي، ليحرفه عن الإخبار الصحيح عن حكم الشرع، وإلا كان مضاداً للشرع الحنيف. وقد أمر الله (عز وجل) بإقامة العدل أمراً عزماً بما كرر في كتابه العزيز من الآيات الآمرة بإقامة العدل، المحذرة من مخالفته قال تعالى:(إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا) (٥٧)، فلا يجوز لأحد أن يتدخل في أعمال القاضي، ليحيد عن الحكم بالعدل، ومن يفعلْ ذلك يكن مضاداً للشرع ؛ لأن الحكم بالعدل، وإقامته في مختلف المجالات مقصد هام لهذا الشرع العظيم، فهو إذن من واجبات الخليفة « السلطة التنفيذية»، والقاضي نائبه في أداء هذا الواجب الشرعي، فلا يجوز أن يتدخل في أعمال القاضي ليزيغ عن أداء هذا الواجب بشكل صحيح، وإلاّ يكن قد انحرف عن مهمته، وأخَلّ بما اؤتمن عليه، وهذا ما لا يقبله إلا منحرف ضال ؛ لأنه يعد من كبائر الذنوب.

إن استقلال القضاء دين يحاسب عليه القاضي، فمن حقه أن يرفض التدخل في شئون عمله القضائي ؛ حتى لا يتعرض لسخط الله وغضبه ؛ لأن الحق في الاستقلال مصدره الشرع، ولا يملك أحد أن يسلبه أو يبطله، فهو

ليس هبة من أحد. فالقاضي عليه التزام شرعي، هو أن يصدر أحكامه وفق الشرع حسب اجتهاده، حتى إنه لا يجوز له تقليد غيره فيما يصدره من أحكام، فلا يتصور إطلاقاً أن يتعاون القاضي المسلم مع الحاكم المسلم في الدولة الإسلامية الصحيحة في ارتكاب كبائر الذنوب، فالقاضي ملزم شرعاً أن يبقى حراً مستقلاً في إصدار الحكم حسب اجتهاده.

المبحث الثاني: حدود اخذ اذن الحاكم الشرعي في الطلاق

المطلب الأول: حدود اخذ اذن الحاكم الشرعي في الطلاق في مدرسة اهل البيت(عليهم السلام).

الفرع الأول: الاسباب الشرعية للتطليق بأذن الحاكم الشرعي

أولاً: تطليق الحاكم بسبب الإيلاء

. الإيلاء : هو الحلف على ترك وطء الزوجة ولا ينعقد بغير اسم الله تعالى ولا لغير اضرار فلو كان لمصلحة وإن كانت راجعة إلى الطفل لم ينعقد ايلاء بل انعقد يمينا وجرى عليه حكم الايمان(٥٨).

– حكم الإيلاء:إذا رافعت الزوجة زوجها بعد الايلاء إلى الحاكم أنظره الحاكم إلى أربعة أشهر من حين المرافعة فإن رجع وكفر بعد الوطء وإلا ألزمه بالطلاق أو الفئة والتكفير ويضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يقبل أحدهما فإن امتنع عن كليهما طلقها الحاكم ولو طلق وقع الطلاق رجعيا وبائنا على حسب اختلاف موارده(٥٩).

ثانياً: تطليق الحاكم الشرعي بسبب الهجر

فقد جاء في معنى الهجر في تفسير قوله تعالى: (وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ) (٦٠). أربعةُ أقوال متقاربة (٦١):

الأول: يوليها ظهره في فراشه، وهو قول ابن عباس.

الثاني: لا يكلمها إن وطئها، وهو قول عكرمة وأبي الضحى.

الثالث: يكلمها ويجامعها، ولكن بقول فيه غلظة وشدة إذا قال لها تعالي،وهو قول سفيان.

الرابع: لا يجمعها وإياه فراش ولا وطء حتى ترجع إلى الذي يريد، وهو قول إبراهيم النخعي والشعبي وقتادة والحسن البصري، ورواه ابن وهب وابن القاسم عن مالك.

– حكم الهجر:إذا هجر زوجته هجرا كليا فصارت كالمعلقة لا هي ذات زوج ولا هي مطلقة، جاز لها رفع أمرها إلى الحاكم الشرعي، فيلزم الزوج بأحد الأمرين: إما العدول عن هجرها وجعلها كالمعلقة، أو تسريحها لتتمكن من الزواج من رجل آخر، فإذا امتنع منهما جميعا جاز للحاكم – بعد استنفاد كل الوسائل المشروعة لاجباره حتى الحبس لو أمكنه – أن يطلقها بطلبها ذلك. ويقع الطلاق بائنا أو رجعيا حسب اختلاف الموارد، ولا فرق فيما ذكر بين بذل الزوج نفقتها وعدمه (٦٢).

الفرع الثاني:تطليق الحاكم الشرعي لأسباب تعود للزوج

١– التطليق بسبب الفقد، والحبس

المفقود: هو غائب لم يدر موضعه وحياته وموته(٦٣).

– حكم المفقود: لا إشكال ولا خلاف في أن الغائب إن علمت حياته فهو كالحاضر، وإن علم موته اعتدت منه وجاز تزويجها، ولو علمت الوفاة هي خاصة جاز لها التزويج وإن لم يحكم بها الحاكم، لكن يجوز لمن علم بالزوجية ولم يثبت عنده موت الزوج تزويجها، نعم لو كان جاهلا بحالها وعول على إخبارها بعدم الزوج أو وفاته فإنه يجوز له تزويجها لأنها مصدقة في إخبارها كما دلت عليه الأخبار(٦٤). لو انقطع خبره ولم يثبت موته ولا حياته فلا بد من الفحص أربع سنوات بعد المراجعة إلى الحاكم الشرعي فإن لم يعلم حاله حياً أو ميتاً فالحاكم الشرعي أو وكيله يطلقها إذا لم يتكفل أحد من أقربائه لنفقتها(٦٥).

أما الحبس:جاء ذكره مقترناً بالمفقود عند الحديث عن حكمهما فيما يخص زوجتيهما، فأشبه المفقود من جهة تضرر زوجته من عدم تمكنه من أداء ما عليه من حقوق نحوها. وعليه فإن المحبوس هو: من عوقب بتقييد حريته مدة

سنتين فأكثر بحكم نهائي، أو بالاعتقال (٦٦) .

– حكم الحبس: قال السيد كاظم في ملحقات العروة باب العدة: « لا يبعد جواز طلاقها للحاكم الشرعي مع مطالبتها وعدم صبرها، بل وكذا المفقود المعلوم حياته مع عدم تمكّن زوجته من الصبر، بل وفي غير المفقود ممّن علم أنّه محبوس في مكان لا يمكن مجيؤه أبداً، وكذا في الحاضر المعسر الّذي لا يتمكّن من الإنفاق مع عدم صبر زوجته على هذه الحالة ففي جميع هذه الصور وأشباهها وإن كان ظاهر كلماتهم عدم جواز فكّها وطلاقها للحاكم لأنّ الطلاق بيد من أخذ بالساق، إلاّ أنّه يمكن أن يقال بجوازه، لقاعدة نفي الحرج والضرر خصوصاً إذا كانت شابّة واستلزم صبرها طول عمرها وقوعها في مشقّة شديدة، في صحيح أبي بصير قال:« سمعت أبا جعفر(عليه السلام). يقول: من كانت عنده امرأة فلم يكسها ما يواري عورتها ويطعمها ما يقيم صلبها كان حقّاً على الإمام أن يفرّق بينهما(٦٧)، فيستفاد من هذه أنّ مع عدم النفقة يجوز إجبار الزوج على الطلاق، وإذا لم يمكن ذلك لعدم حضوره للإمام أن يتولاّه والحاكم الشرعي نائب عنه في ذلك، وإذا كان عدم طلاقها وإبقاؤها على الزوجية موجباً لوقوعها في الحرام قهراً أو اختياراً فأولى، بل اللازم فكّها حفظاً لها عن الوقوع في المعصية» (٦٨).

٢– التطليق بسبب عدم النفقة

–مفهوم تقدير الانفاق:لا تقدير للنفقة شرعا، بل الضابط القيام بما تحتاج إليه المرأة من طعام وإدام وكسوة وفراش وغطاء وإسكان وإخدام وآلات تحتاج إليها لشربها وطبخها وتنظيفها وغير ذلك (٦٩).

–حكم عدم الانفاق:يفرق الحاكم الشرعي بينهما عند عدم الانفاق عليها أو الاضرار بها.فعن أبي بصير عن الإمام الباقر – عليه السلام – كان يقول:« من كانت عنده امرأة فلم يكسها ما يواري عورتها، ويطعمها ما يقيم صلبها، كان حقاً على الإمام أن يفرق بينهما (٧٠)»(٧١).

الفرع الثالث: تطليق الحاكم لأسباب مشتركة

١ – التفريق للشقاق: والمقصود بالشقاق هنا، وهو فعال من الشق كان كلا منهما في شق وهو قد يكون بنشوز المرأة فإذا ظهرت أمارته للزوج بأن تقطب في وجهه أو تتبرم بحوايجه أو تتثاقل وتدافع إذا دعاها أو تغير عادتها في آدابها و يتحقق نشوز المرأة بالمنع من المساكنة في ما يليق بها والاستمتاع(٧٢).

–حكم الشقاق:» قال الله تعالى: (وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تبْغُوا عَلَيهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيا كَبِيرًا) (٧٣)، فعلق تعالى هذه الأحكام بالنشوز إذا ظهرت أماراته ودلائله وذلك يظهر بقوله أو فعل.

٢– التفريق بسبب العيوب

أ–عيوب الرجل: عيوب الرجل المسلّطة لزوجته على فسخ نكاحه أربعة:

الأول: الجنون:هو الجنون المطبق مطلقاً، أو الأدواري الذي لا يعقل معه أوقات الصلاة إجماعاً(٧٤)، وكذا الذي يعقلها معه مطلقاً، كان قبل العقد أو تجدّد بعده مطلقاً. على الأشهر الأظهر في الأول، بل كاد أن يكون إجماعاً، بل صرّح به بعض الأجلّة(٧٥). خلافاً لابن حمزة، فأطلق اشتراط عدم التعقّل(٧٦).

الثاني: الخصاء: بكسر الخاء مع المدّ، وهو: سلّ الأُنثيين وإخراجهما وإن أمكن الوطء، على الأظهر الأشهر بين الأصحاب؛ للمعتبرة المستفيضة: منها الصحيح: عن خصي دلّس نفسه لامرأة دخل بها فوجدته خصياً، قال: «يفرّق بينهما، ويوجّع ظهره، ويكون لها المهر بدخوله عليها»(٧٧)، ونحوه الموثّقان(٧٨).

الثالث: العنن: هو مرض يعجز معه عن الإيلاج؛ لضعف الذكر عن الانتشار. من دون تقييد بعدم إرادة النساء، وربما يوجد في كلام بعض أهل اللغة(٧٩). اعتباره، وثبوت الفسخ به في الجملة محلّ وفاق بين الطائفة، حكاه جماعة(٨٠)؛ للمعتبرة المستفيضة: منها الصحيح: «العنّين يتربّص به سنة، ثم إن شاءت امرأته تزوّجت، وإن شاءت أقامت » (٨١).

والصحيح: عن امرأة ابتلى زوجها، فلم يقدر على الجماع، أتفارقه؟ قال:«نعم، إن شاءت»(٨٢)،ونحوه بعينه غيره(٨٣).

الرابع: الجب: هو قطع الذكر كلاً، أو بعضاً لا يبقى معه قدر الحشفة، ولو بقي فلا خيار إجماعاً. وثبوت الخيار به مشهور بين الأصحاب، بل كاد أن يكون إجماعاً، وعن المبسوط والخلاف نفي الخلاف عنه(٨٤)؛ وهو الحجّة فيه. ونص قانون الاحوال الشخصية لعراقي نصت المادة (٤٤) على(جواز التفريق بسبب وجود عيب لا يُرجى شفاؤه ويمنع المعاشرة الزوجية، بشرط ألا تكون الزوجة قد علمت به قبل الزواج أو رضيت به بعد علمها).

ب–عيوب المرأة في النكاح:

فهي سبعة: وفاقية وخلافية؛ فمن الأول، الجنون والجذام والبرص والقرن(٨٥)، والإفضاء؛ ومن الثاني، العمى (٨٦) والإقعاد(٨٧)، وفي الرتق تردد أشبهه: ثبوته عيبا لأنه يمنع الوطء(٨٨)، ولا ترد بالعور(٨٩)،ولا بالزنا ولو حدت فيه، ولا بالعرج(٩٠).

– أحكام العيوب: الفسخ فيه أي العيب بأنواعه ليس طلاقاً شرعياً إجماعاً ونصّاً؛ لوقوع التصريح به في الصحيح (٩١) وغيره (٩٢)، فلا يعتبر فيه ما يعتبر في الطلاق، ولا يعدّ في الثلاث ولا يطّرد معه تنصيف المهر وإن ثبت في بعض موارده، ولا يفسخ النكاح بالعيب المتجدّد بعد الدخول مطلقاً، في امرأة كان أو رجل. وفي العيب المتجدّد بعد العقد تردّد، عدا العنن فلا تردّد له فيه. وقيل: تفسخ المرأة بجنون الرجل المستغرق لأوقات الصلاة وإن تجدّد بعد العقد مطلقاً(٩٣). اما لفسخ بالعيوب الثابتة عندهما في أيهما كانت إلى الحاكم على الأظهر الأشهر، بل كاد أن يكون إجماعاً؛ للأصل، وإطلاق النصوص، مع انتفاء المخرج عنهما. خلافاً للإسكافي والطوسي(٩٤)؛ وهو شاذّ.ولكن يفتقر إليه في العنن لضرب الأجل وتعيينه، لا فسخها بعده، بل تستقلّ به حينئذ.

وإن صبرت الزوجة مع العنن بعد ثبوته بإحدى الطرق السابقة من دون مرافعة إلى الحاكم فلا بحث في لزوم العقد؛ لفورية المرافعة، كما صرّح به الشيخ(٩٥)وجماعة(٩٦).

وإن لم تصبر، بل رفعت أمرها إلى الحاكم، أجّلها سنة ابتداؤها من حين الترافع بلا خلاف؛ للمروي في قرب الإسناد عن علي (عليه‌السّلام): «أنّه كان يقضي في العنّين أنّه يؤجّل سنة من يوم مرافعة المرأة»(٩٧).

فإن عجز عنها مطلقاً وعن غيرها كذلك فلها الفسخ ونصف المهر على الأشهر الأظهر مطلقاً؛ للصحيح المتقدّم، وفيه التأجيل وتنصيف المهر، ونحوه في الأول الآخر: «العنّين يتربّص به سنة، ثم إن شاءت امرأته تزوّجت، وإن شاءت أقامت» (٩٨). مضافاً إلى الإجماعات المحكية في كلام جماعة(٩٩)فيه.

المطلب الثاني: التفريق القضائي عند العامة

الفرع الأول: التفريق بين الزوجين لأسباب شرعية

أولاً: التفريق بسبب الايلاء: ما يتلفظ به بعض الناس عند البر في أيمانهم، إن لم تكن صريحة في الإيلاء؛ فإنها تجري مجرى الصريح؛ من حيث الحكم؛ لأن اللفظ إما أن يدل على الامتناع عن الوطء بنفسه، أو يشيع استعماله في المعنى الدال على ذلك، أو يجري عرف الناس بأن المقصود منه هو الامتناع عن الوطء المشروع. لأن اجتماع هذه الأيمان مع ترك الوطء دليل قاطع على إرادته الإيلاء، فالمعاشرة إذا قُيدت بالأزواج كان الوطء سمة لها، وترك الزوجة معلقة لا يتحقق إلا بالابتعاد عنها؛ لأن من يطء زوجته لا يكون تاركاً لها، كما أن المرأة لا يمكن أن تنسى أن لها زوجاً، إلا باستحكام القطيعة بينهما؛ كأن يتوقف الزوج عن أداء ما عليه من واجبات نحو زوجته، وعلى رأس ذلك اعفافها وتحصينها، وعليه فإن هذه الألفاظ إن لم تكن صريحة؛ فإنها تجري مجرى الصريح في الحكم(١٠٠).

حكم التفريق بسبب الإيلاء: لقد نص الله ـ جل شأنه ـ على الإيلاء بقوله سبحانه:(لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)(١٠١)، وجه الدلالة: دلَّ الآيتين على حكمين مختلفين لحالتين مختلفتين، وذلك على النحو التالي: –الحالة الأولى: إذا حلف الزوج على ترك وطء زوجته فوق أربعة أشهر، ولم

يحنث في يمينه حتى انقضت المدة، فَحكْم هذه الحالة حظر الإيلاء وعدم جوازه، ويتأكد الحظر إذا كان القصد من الإيلاء الإضرار بالزوجة دون وجه شرعي(١٠٢). الحالة الثانية: إذا حلف الزوج على ترك وطء زوجته مدة لا تزيد على الأربعة أشهر، وكان ذلك بقصد تربيتها وإصلاحها وعلاج نشوزها، فحكم هذه الحالة جواز الإيلاء(١٠٣).

ثانياً: التفريق بسبب الهجر

الهجر: فهو امتناع عن الوطء، أو ترك المبيت عند الزوجة، أو الأمرين معاً، دون يمينٍ أو التزامٍ بما يشق على النفس.والهاجر لزوجته، إن أراد العود عن هجره فلا يلزمه شيء. وقد يكون تركاً للوطء والمبيت معاً، فيكون أشد ضرراً وإيلاماً على المرأة من الإيلاء.

حكم التفريق بسبب الهجر:أن المبيت حق للزوجة، فإذا طالبت به ألزم الزوج بأقله، وهو ليلة من أربع؛ وذلك للأسباب الآتية:

. إن ترك الرجل المبيت عند زوجته مخالفة للأمر الوارد في قوله تعالى: (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) (١٠٤).

. إن الأصل في الحياة الزوجية الاستمرار والبقاء، وطريق ذلك قيام كل من الزوجين بما (عليه من الواجبات تجاه الآخر؛ مصداقاً لقوله تعالى: (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ) (١٠٥).

. إن المرأة بطبيعتها أضعف من الرجل، وحاجتها إلى الصحبة والإيناس والحماية تبلغ أضعافَ حاجة الرجل؛ لذلك كان لزاماً على الزوج أن يراعي ذلك؛ نزولاً عند قوله تعالى: (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ) (١٠٦).

. إن ترك المبيت عند الزوجة يلحق بها ضرراً، فإذا لم يكن للزوج عذر مقبول؛ فإن للزوجة المطالبةَ برفع ذلك الضرر، والحق أن تجاب وتمكن من حقها؛ تحقيقاً للقاعدة الفقهية:«الضرر يزال» (١٠٧).

إذا أثبتت الزوجة هجر زوجها لها أربعة أشهر فأكثر دون عذر، وكان محل إقامته معروفاً، فإن لها أن تطالبه بالمعاشرة أو التطليق، فإن أبى الزوج ذلك طلقها عليه القاضي رجعياً، ولا تعتبر الرجعة إلا بعود المعاشرة الزوجية(١٠٨).

نصت المادة (١/٤٠) من قانون الاحوال الشخصية العراقي : «إذا أضر أحد الزوجين بالآخر أو بأولادهما ضرراً يتعذر معه استمرار الحياة الزوجية، جاز للمضرور طلب التفريق».

ويتوسع القضاء في تفسير الضرر، فيشمل الإيذاء الجسدي والنفسي والمعنوي.

ثالثاً: التفريق بسبب الظهار

الظهار : تشبيه الزوجة غير البائن بأنثى لم تكن حلاً (١٠٩).

اتفق الفقهاء على أن قول الرجل لزوجته: أنت علي كظهر أُمي صريح في الظهار(١١٠).

–حكم التفريق بسبب الظهار: يجوز لزوجة المظاهر طلب التطليق من زوجها، إذا امتنع من التكفير، والعودة إلى زوجته، أكثر من أربعة أشهر بدون عذر، ولا تصح رجعة المظاهر بعد الطلاق إلا بالتكفير(١١١).

الفرع الثاني: التفريق لأسباب تعود إلى الزوج

أولاً:التفريق بسبب الغيبة

لم يجعل الفقهاء للغيبة تعريفاً اصطلاحياً، إلا أنهم استعملوا كلمة الغيبة في تواري الرجل وبعده عن زوجته، مكتفين بدلالة المعنى اللغوي على استعمالهم لها، ورتبوا على ذلك أحكامها الفقهية، ومنها: حق المرأة في التفريق إذا غاب عنها زوجها. وعليه فإنه يمكن تعريف غيبة الزوج بأنها: تواري الرجل عن زوجته في بلد بعيد عن محل إقامتهما سنة فأكثر(١١٢). وبهذا التعريف يمكن التمييز بين الهجر والغيبة؛ لأن الهجر قد يقع، والزوجان يقيمان في بلد واحد، أو في بيت واحد.

–حكم التفريق للغيبة: اجاز فقهاء العامة للزوجة طلب التفريق لغياب زوجها (١١٣).

واستدل المجيزون للزوجة طلب التفريق لغياب زوجها بالقرآن والمعقول:

أ. القرآن: قال تعالى:(فَإمساكٌ بِمعروف أَو تسريح بِإحسانٍ) (١١٤). قال تعالى: (وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا)

١١)، وجه الدلالة: إن الله تعالى قد خير الأزواج بين الإمساك بمعروف، أو التسريح بإحسان، وليس من
روف ترك الزوجة كالمعلقة، ولما كان ترك المرأة بدون وطء ولا إيناس يلحق بها الضرر، ويعرضها للفتنة، فإن رفع
سرر، ومنع الوقوع في الفاحشة، يستلزم التفريق.
ـ الأثر: ما جاء عن عمر فيما روى أبو حفص عن زيد بن أسلم: أن عمر بن الخطاب سمع امرأة تشكو غيبة زوجها
ن غاب في سبيل الله. فسأل حفصة، كم تصبر المرأة عن زوجها ؟ فقالت: أربعة أشهر، ستة أشهر (١١٦)، فوقَّت
س في مغازيهم ستة أشهر .
ه الدلالة: إن توقيت عمر للجند بستة أشهر يعني عدم جواز الغيبة فيما زاد عليها، فإن زاد كان متعدياً، فيجب رده.
ـ المعقول: إن الفسخ مشروع لتعذر الوطء بالغيبة، والحاكم وضع لرفع الضرر، سواء كان بسبب الغيبة، أو
بلاء، أو الظهار، وهذا الضرر أبلغ، فكان أولى بالرفع.
، تكون فرقة الغياب فسخاً، ما لم يمنع ذلك مانع شرعي؛ كجلب مصلحة، أو درء مفسدة، وهذا ما رجح لدي
ـ الحديث عن نوع، فقد يكون الغائب قد أوقع طلقتين من قبل، ثم يرجع، ويرغب التفريق بحكم القاضي
وجان في استئناف الحياة الزوجية؛ لما في ذلك من مصلحة الأسرة، فإذا هما ممنوعان من ذلك، بخلاف الفسخ
ي يرفَع، ولا ينقص عدد الطلقات به الضرر
حكم التفريق للفقد: أن لمرأة المفقود الحقَّ في طلب التفريق من زوجها بعد تربص المدة المطلوبة(١١٧)، ويحكم
ت المفقود بعد أربع سنين من تاريخ فقده، وذلك بعد التحري عنه بجميع الطرق الممكنة الموصلة إلى معرفة إن
ن حياً أو ميتاً، وتعتد زوجته عدة الوفاة اعتباراً من تاريخ الحكم. أما فيما يختص بزوجة المفقود التي تضررت من
ته، ولا تستطيع احتمال الضرر، لزوجة المفقود طلب التفريق إلى القاضي بعد سنة من غيابه، ويجري عليها
كام زوجة الغائب، دون التعرض للحكم بوفاة المفقود، أو تركته، وتعتد زوجته عدة طلاق(١١٨).
ف القانون من التطليق لفقد الزوج
ت المادة (٢/٤٣) من قانون الاحوال الشخصية العراقي على :»إذا غاب الزوج سنة فأكثر بلا عذر مشروع،
ن مجهول المكان، جاز لزوجته طلب التفريق».
أ:الحبس
حكم التفريق بسبب الحبس: من جواز التفريق للحبس بعد مرور سنة على حبس الزوج فلزوجة المحبوس المحكوم
به بحكم نهائي بعقوبة مقيدة للحرية مدة سنتين فأكثر أن تطلب إلى القاضي التفريق بعد مرور سنة من حبسه،
سخ نكاحهما، ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه، وتسري هذه المادة على المعتقل الذي قضى مدة سنتين
ون حكم(١١٩).
موقف القانون من التطليق بسبب الحبس
في المادة (٣/٤٣):»إذا حُكم على الزوج بالسجن مدة ثلاث سنوات فأكثر، جاز لزوجته طلب التفريق بعد
ر سنة واحدة من تاريخ السجن»
ع الثالث: التفريق بسبب الاعسار بالمهر والنفقة والمسكن
أ:التفريق بسبب الإعسار بالمهر
هر في الاصطلاح هو: اسم للمال الذي تستحقه المرأة بعقد النكاح أو الوطء(١٢٠).
كم التفريق للإعسار بالمهر: أن للزوجة حق التفريق إذا لم تقبض معجل مهرها قبل الدخول، وأنه ليس لها ذلك
الدخول(١٢١). إن إباحة التفريق للإعسار لا تتوقف على الإعسار فحسب، بل لا بد من توفر الشروط
افقة لذلك، والتي نص عليها القائلون به، وهي على النحو التالي:
يكون الصداق واجباً على الزوج وجوباً معجلاً، والإعسار ببعض المعجل كالإعسار بجميعه، أما إن كان وجوبه

مؤجلاً؛ كأن يشترط في العقد تأجيله إلى زمن معلوم، لم يكن للزوجة عندها طلب التفريق(١٢٢).
. ألا يكون للزوج مال ظاهر، وإلا أُخذ منه حالاً (١٢٣).
. أن يتلوم(١٢٤). له إذا صدقته زوجته في دعواه الإعسار، أو أثبته بالبينة (١٢٥).
. اتفق القائلون بالتفريق بسبب الإعسار بالمهر على وجوب حكم قاضٍ به؛ لأنه فصل مجتهد فيه(١٢٦)، وذهب الشافعية في قول إلى جواز التفريق من المرأة بنفسها عند العجز من الرفع إلى القاضي أو عدمه للضرورة (١٢٧) .

موقف القانون من التفريق بسبب الاعسار بالمهر

أ . إذا ثبت قبل الدخول والخلوة الصحيحة عجز الزوج الحاضر بإقراره، أو بالبينة، عن دفع المهر المعجل كله أو بعضه، فللزوجة أن تطلب من القاضي فسخ الزواج، ويمهله القاضي شهراً إن كان ممن لا يرجى يساره، وثلاثة أشهر إن ظن يساره، فإن انقضى الأجل، واستمر عجزه، يفسخ النكاح بينهما.
ب . يعذر الزوج الغائب إن كان معلوم محل الإقامة، ويضرب له أجل، فإن انقضى الأجل، ولم يحضر، أو يرسل المهر، فسخ القاضي زواجهما، وإن كان مجهول محل الإقامة، ولا مال له فللقاضي فسخ النكاح بعد الإعلان دون إمهال (١٢٨).

ثانياً: التطليق لعدم الإنفاق

–حكم التطليق لعدم الإنفاق:أن للمرأة الحقَّ في طلب التطليق إذا عجز زوجها عن الإنفاق عليها، ولم تستطع الصبر عليه، وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة؛ بل إن الله تعالى قد أمره بتخييرهن بين المكث مع قلة النفقة، وبين الطلاق، وذلك في: (يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا) (١٢٩). وإن كل طلاق يوقعه القاضي فهو بائن، إلا طلاق المولي، والمعسر بالنفقة لِما في ذلك من تضييق لدائرة الطلاق، إذا أيسر الزوج وأراد مراجعة زوجته (١٣٠)، ونظراً لاختلاف أحوال الناس، واختلاف الأسباب المانعة من وصول الزوجة إلى حقها في النفقة .

موقف القانون من التطليق لعدم الانفاق

١– إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته بعد الحكم عليه بنفقتها، ولم يكن له مال يمكن تنفيذ حكم النفقة فيه، ولم يقل إنه معسر، أو قال إنه موسر وأصر على عدم الإنفاق، طلق عليه القاضي في الحال، وإذا ادعى العجز، ولم يثبته، طلق عليه حالاً، وإن أثبته أمهله مدة لا تقل عن شهر، ولا تزيد على ثلاثة أشهر؛ فإن لم ينفق طلق عليه بعد مضي ستة أشهر من بدء إجراءات تنفيذ الحكم بالنفقة.
٢– إذا كان الزوج الغائب معلوم المحل، ولم يكن له مال يمكن تنفيذ حكم النفقة فيه، أعذر إليه القاضي، وضرب له أجلاً، فإن لم يرسل ما تنفق منه الزوجة على نفسها، ولم يحضر للإنفاق عليها، طلق عليه القاضي بعد الأجل، وإن كان مجهول المحل، أو يصعب الوصول إليه، وثبت أنه لا مال له تنفق منه الزوجة، طلق عليه القاضي بعد الإعلان بمدة لا تزيد عن شهر، وحلف الزوجة يمين الاستظهار، وتسري أحكام هذه المادة على المسجون الذي يعسر بالنفقة.
٣– تطليق القاضي لعدم الإنفاق قبل الدخول يقع بائناً، أما المدخولة فلزوجها مراجعتها أثناء العدة إذا أثبت يساره بدفع نفقة ثلاثة أشهر.
ونص المادة (٣/٤٣)من قانون الاحوال الشخصية العراقي:«إذا لم ينفق الزوج على زوجته جاز لها طلب التفريق، ويُمهل الزوج مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، فإذا لم يثبت أنه أنفق أو أبرأته الزوجة، حكم القاضي بالتفريق».

ثالثا:التفريق للاعسار بالمسكن

– حكم الاعسار بالمسكن: أن يكون للمرأة الحق في التطليق لعدم المسكن، للأسباب الآتية:
. إن أهم ما استدل به القائلون بعدم جواز التطليق لعدم المسكن أنه غير ضروري، وأن النفس تقوم بدونه، ويرد

عليهم بتبدل أحوال الناس، وصيرورة المسكن ضرورة ملحة من ضرورات الحياة، وأن قيام النفس بدونه، هو قيام جسدي مجرد، لا يؤدي إلى الاستقرار، وبناء الأسرة المقصود من النكاح.ثبت أن المطلقة تستحق السكنى على زوجها؛، فإذا كان واجباً للمطلقة، فإن وجوبه للتي في العصمة من باب أولى.من أحكام النكاح أن يملُك الرجل الحق في احتباس زوجته في بيته، وذلك لئلا يختل النسب، ويدخل إلى نفس الزوج ما يريبه، وتحقيق ذلك يستلزم توفير المكان المناسب للاحتباس؛ فإذا عجز الزوج عن توفيره، فإنه مقصر يفوت على نفسه هذا الحق، فيؤخذ بتقصيره.لما كان المسكن أحد أنواع النفقة الواجبة للمرأة على زوجها، وجب أن يكون حكمه كغيره من أنواع النفقة الواجبة، وهو جواز التطليق لعدمه(١٣١).

موقف القانون من التطليق: إذا امتنع الزوج من توفير مسكن شرعي لزوجته، ولم يكن له مال ظاهر لتنفيذ الحكم بأجرته، أجله القاضي ثلاثة أشهر، فإن عجز عن توفيره طلقها عليه طلقة رجعية، ولا يحق للزوج مراجعتها إلا بتوفير مسكن شرعي لها.

الفرع الرابع: التفريق للأسباب مشتركة

أولاً: التفريق للضرر

إن لصور الضرر المختلفة علاقةَ تناسبٍ بوسائل الإثبات، فصور الضرر المجيزة للتفريق:

- سب الزوجة وسب أبيها؛ كقوله: يا بنت الملعون، ويا بنت الكافر.
- ضربها غير ضرب التأديب؛ كأن يضربها لغير سبب، أو يضربها بقصد التأديب ضرباً مبرحاً.
- هجرها بترك الكلام معها أكثر من ثلاثة أيام.
- وطؤها في غير محل الحرث(١٣٢).
- إكراهها على ارتكاب المحرمات، كشرب الخمر، أو إفطار رمضان، أو رؤية الأفلام الجنسية.
- ارتكاب الزوج الفاحشة؛ الأمر الذي يسيء إلى سمعتها وذويها.
- شرب الزوج الخمور، أو تعاطيه المخدرات؛ الأمر الذي يؤثر في أخلاقه ومعاملته لزوجته(١٣٣).

ثانياً:التفريق للشقاق

١ – حكم التفريق بسبب الشقاق

إذا تعذر الإصلاح بين الزوجين، كان للحكمين أن يفرقا بعوض، أو بغير عوض، ولا يحتاجان إلى توكيلهما أو رضاهما(١٣٤)؛قال تعالى:(وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا) (١٣٥). يوفّق فيه ما يشهد للقولين، فالمسألة محل اجتهاد، وتحتاج إلى النظر والموازنة بين المصالح، فإذا غلب على الظن تحقق المصلحة في التفريق، فلا يجوز تعطيل هذه المصلحة الغالبة الوقوع، خوفاً من ندور كذب الظنون، ولا شك أن المصلحة في قطع النزاع، والشقاق الدائم الذي لا تستقيم معه الحياة بين الزوجين مقدم على بقاء زواج ليس له من ماهيته إلا الاسم والعقد.

- إن اتساع نطاق الشقاق، واستمرار النزاع بين الزوجين، يمنعان من عود الحياة الزوجية إلى سيرتها الأولى، وعليه فإن تعذر الإصلاح، وجب التفريق.
- إن القول بعدم سلطة الحكمين في التفريق مع تعذر الإصلاح يعد قصوراً، والشريعة(١٣٦).

أن فرقة الحكمين هي فرقة طلاق لا فسخ، سواء كانت بعوض، أو من غير عوض(١٣٧).

موقف القانون التفريق للضرر والشقاق

ا– إذا وقع نزاع أو شقاق بين الزوجين، فلكل واحد منهما طلب التفريق إذا أضر به الآخر بما لا يستطاع معه دوام العشرة (١٣٨).

ب. إذا عجز القاضي عن الإصلاح وأثبتت الزوجة إضرار زوجها بها، فرق القاضي بينهما بطلقة بائنة، وإن كان

المدعي الزوج، وأثبت وجود النزاع أو الشقاق؛ أجل القاضي الدعوى مدة لا تقل عن شهر أملاً في الصلح؛ فإن تعذر، وأصر الزوج على دعواه، أحال القاضي الأمر إلى الحكمين(١٣٩).

ثالثاً:التفريق بسبب العيوب

عرفه العيوب بأنه: العيب نقص بدني أو عقلي في أحد الزوجين، يمنع من تحصيل مقاصد النكاح، والتمتع بالحياة الزوجية(١٤٠)، واقسام العيوب وأنواعها.

أ: العيوب الخاصة بالرجل:العنَّة (١٤١) الخصاء: هو سل الخصيتين أو انتزاعهما.

ب: العيوب الخاصة بالمرأة:. الرتقُ (١٤٢)،القَرن (١٤٣)،الإفضاء (١٤٤)،العفَل (١٤٥)، البخَر (١٤٦).

ت: العيوب المشتركة بين الزوجين

يقع تحت هذا القسم عيوب كثيرة، أهمها ما يلي:

. الجنون: عند الفقهاء: زوال الشعور من القلب، أو زوال العقل ونقصانه (١٤٧) .

. الجذَام: من جذَم، والجذْم: القطع، والأجذَم مقطوع اليد، والجذام من الداء تجذُّم الأصابع وتقطعها (١٤٨)، وعند جمهور الفقهاء:علة يحمر منها العضو، ثم يسود، ثم يتقطع ويتناثر، ويتصور في كل عضو، لكنه في الوجه أغلب(١٤٩).

. البرص (١٥٠) العذْيطة (١٥١) .

حكم التفريق بسبب العيوب

جواز التفريق بين الزوجين للعيوب، وهو قول جمهور الفقهاء، وذلك بسبب: إن ما استدل به المانعون من التفريق، لا يقوى على معارضة أدلة المجيزين له.إن الحياة الزوجية لابد أن تقوم على المحبة والمودة؛ ليجد فيها كل من الزوجين السكينة والاستقرار العاملين على استمرارها، وهذا لا يتأتى مع وجود العيوب؛ لأن الجنسية منها تحول دون حصول المقصود من النكاح، وهو إعفاف النفس، وابتغاء الولد، أما الأمراض الجسدية أو النفسية؛ فإنها تؤدي إلى نفور السليم من المريض، فيتزعزع الاستقرار، ويرتفع ما بينهما من التراحم، وعندها يكون التفريق خيراً لهما من استمرار زواج سقيم(١٥٢)، والفرقة الواقعة بسبب العيب فسخاً، وليست بطلاق؛ جرياً على ما وضعوه من ضابط، وهو أن كل فرقة يوقعها القاضي تقع فسخاً (١٥٣).

هذه نماذج لقرارات محكمة بتفريق القضائي لاسباب نص عليها القانون

الخاتمة:

أولاً: النتائج

١– اتفق المسلمون على ان الطلاق هو حل الرابطة الزوجية بلفظ مخصوص وشاهدي عدل وباستيفاء شروطة .والطلاق مشروع باتفاق المسلمين بدلالة الكتاب والسنة والاجماع والمعقول .وقد يكون التفريق مع إنشاء زواج جديد خالٍ من المشاكل يمكن وقاية المجتمع من الانحراف، والوقوع في الرذيلة فالتفريق بين الزوجين جائز، ويجب بتحقق أسبابه التي لا يمكن إزالتها؛ كفوات الإمساك بالمعروف، وتحقق الضرر، وإهدار مقاصد النكاح. والحاكم الشرعي يتمتع بسلطة تفريق شرعية في حالات الضرر والإعسار والغيبة وغيرها، مستندًا إلى مبادئ فقهية.

٢– في مدرسة اهل البيت (عليهم السلام) إذا رافعت الزوجة زوجها بعد الايلاء إلى الحاكم إلى أربعة أشهر من حين المرافعة فإن رجع وكفر بعد الوطء وإلا ألزمه بالطلاق أو الفئة والتكفير ويضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يقبل أحدهما فإن امتنع عن كليهما طلقها الحاكم ولو طلق وقع الطلاق رجعيا وبائنا على حسب اختلاف موارده , ولو انقطع خبر الزوج ولم يثبت موته ولا حياته فلا بد من الفحص أربع سنوات بعد المراجعة إلى الحاكم الشرعي فإن لم يعلم حاله حياً أو ميتاً فالحاكم الشرعي أو وكيله يطلقها إذا لم يتكفل أحد من أقربائه لنفقتها.

٣– في مدرسة اهل البيت (عليهم السلام) إذا هجر زوجته هجرا كليا فصارت كالمعلقة لا هي ذات زوج ولا هي مطلقة، جاز لها رفع أمرها إلى الحاكم الشرعي، فيلزم الزوج بأحد الأمرين: إما العدول عن هجرها وجعلها كالمعلقة،

أو تسريحها لتتمكن من الزواج من رجل آخر، فإذا امتنع منهما جميعا جاز للحاكم – بعد استنفاد كل الوسائل المشروعة لاجباره حتى الحبس لو أمكنه – أن يطلقها بطلبها ذلك. ويقع الطلاق بائنا أو رجعيا حسب اختلاف الموارد، ولا فرق فيما ذكر بين بذل الزوج نفقتها وعدمه .وزوجة الحبوس يجوز طلاقها للحاكم الشرعي مع مطالبتها وعدم صبرها، بل وكذا المفقود المعلوم حياته مع عدم تمكّن زوجته من الصبر، بل وفي غير المفقود ممّن علم أنّه محبوس في مكان لا يمكن مجيؤه أبداً، وكذا في الحاضر المعسر الّذي لا يتمكّن من الإنفاق مع عدم صبر زوجته على هذه الحالة ففي جميع هذه الصور وأشباهها جاز فكّها وطلاقها للحاكم لقاعدة نفي الحرج والضرر.

٤– في مدرسة اهل البيت (عليهم السلام) يفرق الحاكم الشرعي بينهما عند عدم الانفاق عليها أو الاضرار بها. ولا يفتقر الفسخ بالعيوب الثابتة عندهما في أيهما كانت إلى الحاكم على الأظهر الأشهر، بل كاد أن يكون إجماعاً؛ للأصل، وإطلاق النصوص، مع انتفاء المخرج عنهما.ولكن يفتقر إليه في العنن لضرب الأجل وتعيينه، لا فسخها بعده، بل تستقلّ به حينئذ.و إن صبرت الزوجة مع العنن بعد ثبوته بإحدى الطرق من دون مرافعة إلى الحاكم فلا بحث في لزوم العقد؛ لفورية المرافعة. وإن لم تصبر، بل رفعت أمرها إلى الحاكم، أجّلها سنة ابتداؤها من حين الترافع.

٥– عند اهل السنة يثبت بعض أنواع الضرر، الواقع على المرأة من زوجها بالكشف الطبي؛ كالضرب، ويثبت بعضها الآخر؛ كالضرر النفسي، بإثبات ما ارتكب من الجرائم التي تتضرر بها زوجته نفسياً. ويمكن الخروج من خلاف الحكمين، في قضايا التفريق للشقاق والنزاع، بِضم ثالث إليهما في أي وقت من زمن المحاكمة، ويحصل بذلك فائدة أخرى، وهي سرعة الفصل في القضية. و يحق للزوج كما للزوجة، طلب التفريق للشقاق، أو العيوب؛ لأنه يتضرر بكل منهما، وحرمانه من هذا الحق يؤدي إلى إهدار حقوقه الزوجية، أو ضياع ما أنفق من المال؛ كالمهر وباقي نفقات الزواج، إذا لجأ إلى الطلاق بإرادته. وإن حصر العيوب التي يجوز التفريق بسببها دون دليل يعد تحكماً، وإطلاقها لا يخلو من المفاسد؛ لذا كان لابد من وضع ضابط مناسب يراعي المصلحة ويدرء المفسدة.

٦– التفريق عند اهل السنة بحكم القاضي يعد فسخاً لا طلاقاً، إلا ما نُص على كونه طلاقاً.والايلاء عندهم جائز فيما دون الأربعة أشهر، إذا كان بقصد تأديب الزوجة، وإصلاحها، وعلاج نشوزها , وللزوجة المطالبة بالتفريق إن امتنع من أحدهما مدة تزيد على أربعة أشهر.و يحق لزوجة المحبوس المحكوم عليه حكماً نهائياً لمدة سنتين فأكثر أن تتقدم إلى القاضي بطلب التفريق، ولزوجة المعتقل بدون حكم طلب التفريق بعد مرور سنتين على الاعتقال.

٧– عند اهل السنة إذا امتنع الرجل من بذل المهر لزوجته؛ فإن من حقها أن تمتنع منه، فإذا كان امتناعها من تسليم نفسها يلحق بها ضرراً؛ لبقائها معلقة؛ فإن من حقها طلب التفريق لذلك. وعندهم يعد المسكن أحد أنواع النفقة الواجبة للمرأة على زوجها، وقد ثبت حقها في طلب التفريق لعدم الإنفاق, فكذلك عدم المسكن؛ لتضررها بعدمه.

٨– التفريق الشرعي: يرتكز على النصوص الشرعية والفقهية، كآيات القرآن الكريم، والأحاديث الشريفة، وقواعد مثل «لا ضرر ولا ضرار». التفريق القانوني: يعتمد على النصوص القانونية الوضعية، مثل المواد الواردة في قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ . وأن كلا النظامين يسعيان إلى تحقيق العدالة ورفع الضرر عن أحد الزوجين، لكن كلٌ منهما يعتمد في ذلك على مرجعيته الخاصة؛ فالشرع يعتمد على النصوص الدينية والاجتهادات الفقهية، بينما يعتمد القانون على النصوص الوضعية والتشريعات المدنية.

التوصيات:

١– من واجب القائمين على تقنين الأحكام الشرعية، والعاملين في هذا المجال، وضع مذكرات تفسيرية للقوانين المعمول بها، وأخذ ذلك بعين الاعتبار عند تغيير القوانين.

٢– إن قانون الأحوال الشخصية، هو البقية الباقية المستمدة من أحكام الشريعة؛ لذا فإن من واجب طلبة العلم الشرعي، وخاصة المنتسبين إلى قسم القضاء، النهوض بهذا القانون، وإجراء أبحاث ودراسات على أقسامه المختلفة؛ لإخراجها في ثوب جديد، يتناسب وتغير الزمان والأحوال، مراعين في ذلك عدم الخروج عن الأصول الشرعية.

٣– يبدو واضحاً في هذا الزمان، حجم الغزو الفكري والثقافي والتكنلوجي، الذي يحاول الغرب من خلاله التأثير على مفاهيم المرأة المسلمة؛ لتغيير عاداتها ومعتقداتها؛ لذا فإن من واجب العلماء التصدي لهذه الهجمة المجنونة، من خلال إصدار الأبحاث والنشرات والمقالات وندوات ودورات التي ترد هذه الهجمة وتظهر مكانة المرأة في الإسلام.

٤– إن لجهاز التعليم دورٌ كبيرٌ في بناء المجتمع؛ لذا فإن من واجب المسؤولين عن هذا الجهاز، العمل على تطوير مناهجه، بما يتناسب مع حاجة المجتمع المسلم، وتوعية الطلبة ,وذلك بتخصيص مواد تربوية شرعية تدرس العلاقات الاسرية وتوضح مبدا التعاون والتكافل بين الزوجين وماهو حق كل منهما وماهي واجباته والعمل على تفعيل الدور التعاوني بين المؤسسة التعليمية وبين المحاكم الشرعية لما فيه صالح الأسرة والمجتمع.

٥– زيادة الوعي القانوني والشرعي لدى النساء بحقوقهن في كلا النظامين. تعزيز دور الحاكم الشرعي في الإرشاد الأسري بالتعاون مع مؤسسات الدولة لحماية الأسرة من الانهيار.

٦– هناك فروقات جوهرية بين التفريق الصادر عن الحاكم الشرعي والتفريق الصادر عن المحكمة القانونية، سواء من حيث الجهة المختصة، أو الإجراءات المتبعة، أو الآثار المترتبة عليهما. في التفريق الشرعي تعتمد الإجراءات على قواعد الإثبات الفقهي، والشهادات، ومحاولات الإصلاح، ولا يشترط تقديم عريضة رسمية، وقد تتم المرافعة أمام الحاكم الشرعي أو وكيله. وانه يتسم بالمرونة والسرعة أحيانًا في معالجة الحالات الإنسانية الحرجة واما إجراءات التفريق القانوني تخضع لقواعد المرافعات المدنية، ويُلزم المدعي بتقديم دعوى رسمية، ويُتبع التسلسل القضائي المعروف من تبليغ واستدعاء وجمع أدلة. وتقديم عريضة الدعوى أمام محكمة الأحوال الشخصية وتبليغ الطرف الآخر. وإذا ثبت السبب القانوني، تصدر المحكمة حكمها بالتفريق.والتفريق الشرعي يُعد نافذًا في الأوساط الدينية التي تعترف بسلطة الحاكم الشرعي، لكن لا يُسجل رسميًا في دوائر الدولة إلا بعد إجراء قانوني مكمل، مما يسبب أحيانًا مشاكل في التوثيق. ولا يُعترف به في النطاق الدولي أو لدى السفارات الأجنبية إلا إذا سُجل قانونيًا. والتفريق القانوني يتمتع بحجية قانونية رسمية، ويُسجل فورًا في دوائر الأحوال المدنية، وتترتب عليه آثار قانونية كاستحقاق العدة، والنفقة، والحضانة. ،و يتميز التفريق القانوني بالوضوح في الإجراءات والحجية القانونية والتنفيذ الرسمي. غير أن تباعد الرؤية بين المؤسستين، الدينية والقضائية، قد يخلق إشكاليات مجتمعية وقانونية، خاصة في حالات عدم الاعتراف المتبادل بأحكام التفريق. فلا يترتب على التفريق الشرعي أثر قانوني ما لم يُسجّل في المحاكم الرسمية. وجود نوع من الفجوة بين الموقفين الشرعي والقانوني يؤدي إلى تعقيد وضع المرأة في بعض الحالات فيجب توحيد أو تنسيق الأحكام بين الجهات الشرعية والقانونية لتقليل التعارض وضمان حقوق الزوجين.

٧– إقرار آليات قانونية للاعتراف بأحكام الحاكم الشرعي في إطار الدولة، خاصة في المسائل الإنسانية .

الهوامش:

١. مجموعة من الباحثين، فرهنك مطابق مذهب أهل البيت (ع): ج٣، ص ١٩٨
٢. كاشف الغطاء، النور الساطع: ص ٣٨٩
٣. العاملي، الروضة البهية: ص ٢٣٦؛ الروحاني، فقه الصادق (ع): ج١٦، ص ١٦٩؛ القمي، الدلائل: ج٤، ص ٣٥٦
٤. الصدر، الفتاوى الواضحة: ص ٦٣٢
٥. القافي، حاكم: ص ٤٢٣
٦. مجموعة من المؤلفين، فرهنك فقه: ج٣، ص ١٩٩
٧. الوحيد البهبهاني، الاجتهاد والتقليد: ص ٤٩٩
٨. الحكيم، نهج الفقاهة: ص ٢٩٩
٩. كاشف الغطاء، النور الساطع: ص ٣٥٠؛ البحراني، الحدائق الناضرة: ج١٣، ص ٥٦٤؛ رحمان، رسائل في ولاية الفقيه: ص ١١٦
١٠. كاشف الغطاء، النور الساطع: ص ٣٥٤؛ البحراني، الحدائق الناضرة: ج١٣، ص ٥٦٦؛ رحمان، رسائل في ولاية الفقيه: ص ١١٨
١١. كاشف الغطاء، النور الساطع: ص ٣٥٥؛ البحراني، الحدائق الناضرة: ج١٣، ص ٥٦٦؛ رحمان، رسائل في ولاية الفقيه: ص ١١٨
١٢. الكليني، الكافي: ص ٣٢
١٣. المازندراني، شرح أصول الكافي: ج٢، ص ٢٦

١٤. الصدوق،جامع الأخبار: ص ٤٥
١٥. ابن أبي جمهور، عوالي اللآلي: ج٤، ص ٧٧
١٦. الطبرسي، الاحتجاج: ج٢، ص ٤٥٨
١٧. المجلسي، بحار الانوار: ج٢، ص ٢٥
١٨. الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ج٤، ص ٤٢٠
١٩. الحراني، تحف العقول: ص ٢٣٧
٢٠. كاشف الغطاء، النور الساطع: ص ٣٤٣؛ الحيدري، ولاية الفقيه تأريخها ومبانيها: ص ٢٢١
٢١. البحراني، الحدائق الناضرة: ج١٣، ص ٥٦٣؛ كاشف الغطاء، النور الساطع: ص ٣٤٨؛ رحمان، رسائل في ولاية الفقيه: ص ١١٥؛ الحيدري، ولاية الفقيه تأريخها ومبانيها: ص ٢٢٠
٢٢. كاشف الغطاء، النور الساطع: ج٢، ص ٥٦٣
٢٣. النجفي، جواهر الكلام: ج٢١، ص ٣٩٦
٢٤. الشهيد الأول، القواعد والفوائد: ص ٤٠٥
٢٥. الحيدري، ولاية الفقيه تأريخها ومبانيها: ص ٢٢٦؛ كاشف الغطاء، النور الساطع: ص ٣٤١؛ المراغي، العناوين الفقهية: ج٢، ص ٥٦٢
٢٦. كاشف الغطاء، النور الساطع: ص ٣٤١؛ المراغي، العناوين الفقهية: ج٢، ص ٥٦٢
٢٧. الحيدري، ولاية الفقيه تأريخها ومبانيها: ص ٢٢٦؛ كاشف الغطاء، النور الساطع: ص ٣٤١؛ المراغي، العناوين الفقهية: ج٢، ص ٥٦٢
٢٨. كاشف الغطاء، النور الساطع: ص ٣٤١؛ المراغي، العناوين الفقهية: ج٢، ص ٥٦٢
٢٩. كاشف الغطاء، النور الساطع: ص ٣٧٠؛ الحيدري، ولاية الفقيه تأريخها ومبانيها: ص ١٩٢
٣٠. كاشف الغطاء، النور الساطع: ص ٣٧٥؛ الحيدري، ولاية الفقيه تأريخها ومبانيها: ص ١٩٣
٣١. كاشف الغطاء، النور الساطع: ص ٣٤١؛ الحيدري، ولاية الفقيه تأريخها ومبانيها: ص ١٩٢
٣٢. المراغي، العناوين الفقهية: ج٢، ص ٥٦٢
٣٣. الكليني، الكافي: ج٧، ص ٦٧
٣٤. سورة النساء: ٥
٣٥. سورة النساء: ٦
٣٦. كاشف الغطاء، النور الساطع في الفقه النافع: ص ٤٩٩
٣٧. البهبهاني، الفوائد العلية: ج٢، ص ٤٣٧
٣٨. المحقق الحلي، المختصر النافع: ص ٣٠٥
٣٩. ابن منظور، لسان العرب: ص ٣٦٦٥
٤٠. بوضياف، السلطة القضائية بين الشريعة والقانون: ص ١٣
٤١. إبراهيم، المعيار المميز للعمل القضائي: ص ٢
٤٢. إبراهيم، المعيار المميز للعمل القضائي: ص ٤
٤٣. يوسف، استقلال السلطة القضائية في النظامين الوضعي والإسلامي: ص ٥
٤٤. يوسف، استقلال السلطة القضائية في النظامين الوضعي والإسلامي: ص ٧
٤٥. بلودنين، استقلالية القضاء بين الطموح والتراجع: ص ١٥
٤٦. يوسف، استقلال السلطة القضائية في النظامين الوضعي والإسلامي: ص ١٤
٤٧. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار: ج٥، ص ٣٥٢
٤٨. ابن فرحون، تبصرة الحكام: ص ١١
٤٩. الشربيني، مغني المحتاج: ج٤، ص ٣٧٢
٥٠. البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع: ج٣، ص ٣٨٢
٥١. الطماوي، السلطات الثلاث: ص ٢٦٦
٥٢. عرنوس، تاريخ القضاء في الإسلام: ص ٩
٥٣. أبو قمر، القضاء والواقع السياسي: ص ١١٩
٥٤. بوضياف، السلطة القضائية بين الشريعة والقانون: ص ٢٣
٥٥. سورة آل عمران: ١٠٤
٥٦. الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته: ج٦، ص ٧٤٢

٥٧. سورة النساء: ٥٨
٥٨. الخوئي، منهاج الصالحين: ج٢، ص ٣١١
٥٩. الخوئي، منهاج الصالحين: ج٢، ص ٣١١
٦٠. سورة البقرة: ٣٤
٦١. ابن العربي، أحكام القرآن: ص ٥٣٣
٦٢. السيستاني، منهاج الصالحين: ج٣، ص ١٠٩
٦٣. الطائي، كنز البيان مختصر توفيق الرحمن: ص ٢١٩
٦٤. البحراني، الحدائق الناضرة: ج٢٥، ص ٤٧٩
٦٥. الخوئي، صراط النجاة: ج٦، ص ٢٥٨
٦٦. الطائي، كنز البيان، ص ٢١٩
٦٧. الحر العاملي، الوسائل: ج١٥، ص ٢٢٣
٦٨. اليزدي، العروة الوثقى: ج٦، ص ١١٦
٦٩. الخميني، تحرير الوسيلة: ج٢، ص ٣١٦
٧٠. الحر العاملي، وسائل الشيعة (آل البيت): ج٧، ص ٢٢٣
٧١. المدرسي، الوجيز في الفقه الإسلامي (احكام الزواج وفقه الأسرة): ص ١٢٥
٧٢. ابن منظور، لسان العرب، (مادة شقق): ج٧، ص ٣٦
٧٣. سورة النساء: ٣٤
٧٤. الطوسي، الخلاف: ج٤، ص ٣٤٦؛ الفاضل، التنقيح الرائع لمختصر الشرائع: ج٣، ص ١٧٨؛ الكركي، جامع المقاصد في شرح القواعد: ج١٣، ص ٢١٩
٧٥. بن فهد الحلي، المهذب البارع: ج٣، ص ٣٦٥؛ العاملي، نهاية المرام في تتميم مجمع الفائدة والبرهان: ص ٣٣٦
٧٦. الطوسي، الوسيلة: ص ٣١١
٧٧. الطوسي، تهذيب الأحكام في شرح المقنعة: ج٧، ص٤٣٢؛ الحر العاملي، وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: ج٢١، ص٢٢٧
٧٨. الشيخ الكليني، الكافي: ج٥، ص٤١٠؛ الطوسي، تهذيب الأحكام في شرح المقنعة: ج٧، ص ٤٣٢؛ الحر العاملي، وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: ج٢١، ص ٢٢٦-٢٢٧؛ الكليني، الكافي: ج٥، ص ٤١١؛ الأشعري، النوادر: ص ٧٦؛ الحر العاملي، وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: ج٢١، ص٢٢٧
٧٩. الفيروز آبادي، القاموس المحيط: ج٤، ص ٢٤٩؛ الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: ص ٤٣٣
٨٠. المحقق الثاني الكركي، جامع المقاصد في شرح القواعد: ج١٣، ص ٢٢٩؛ الموسوي العاملي، نهاية المرام في تتميم مجمع الفائدة والبرهان: ص ٣٢٧؛ البحراني، الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة: ج٢٤، ص ٣٤٣
٨١. الطوسي، تهذيب الأحكام في شرح المقنعة: ج٧، ص٤٣١؛ الطوسي، الاستبصار فيما اختلف من الأخبار: ج٣، ص ٢٤٩؛ الحر العاملي، وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: ج٢١، ص٢٣١
٨٢. الشيخ الكليني، الكافي: ج٥، ص ٤١١؛ الحر العاملي، وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: ج٢١، ص ٢٢٩
٨٣. الطوسي، تهذيب الأحكام في شرح المقنعة: ج٧، ص ٤٣١؛ الطوسي، الاستبصار فيما اختلف من الأخبار: ج٣، ص٢٤٩؛ الحر العاملي، وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: ج٢١، ص ٢٣١
٨٤. الفاضل الإصفهاني، كشف اللثام: ج٢، ص ٧٠
٨٥. الشهيد الثاني، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية: ج٥، ص ٣٩٠؛ الشيخ الكليني، الكافي: ج٥، ص ٤٠٩؛ الشيخ الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ج٣، ص ٤٣٢
٣٢ الطوسي، تهذيب الأحكام في شرح المقنعة: ج٧، ص ٤٢٧؛ الطوسي، الاستبصار فيما اختلف من الأخبار: ج٣، ص ٢٤٨؛ الحر العاملي، وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: ج٢١، ص ٢٠٧
٨٦. علم الهدي، مسائل الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ٣٣٧؛ الحلبي، غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع (الجوامع الفقهية): ص ٣٥٤؛ الطوسي، تهذيب الأحكام في شرح المقنعة: ج٧، ص ٤٢٤؛ الطوسي، الاستبصار فيما اختلف من الأخبار: ج٣، ص ٢٤٦؛ الحر العاملي، وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: ج٢١، ص ٢١٣
٨٧. العلامة الحلي، مختلف الشيعة في أحكام الشريعة: ج٧، ص١٨٧؛ ابن ادريس الحلي، السرائر: ج٢، ص ٦١٣
٨٨. العلامة الحلي، قواعد الأحكام: ج٣، ص ٦٧؛ المحقق الثاني الكركي، جامع المقاصد في شرح القواعد: ج١٣، ص ٢٤٤؛ الشهيد الثاني، مسالك الأفهام: ج٨، ص ١٢٠؛ الموسوي العاملي، نهاية المرام في تتميم مجمع الفائدة والبرهان: ص ٣٣٣؛ السّيورى الحلّى، التنقيح الرائع لمختصر الشرائع: ج٣، ص ١٨١؛ السبزواري، كفاية الأحكام: ج٢، ص ٢٠٣؛ البحراني، الحدائق الناضرة

في أحكام العترة الطاهرة: ج٢٤، ص ٣٦٦
٨٩. الشيخ الكليني، الكافي: ج٥، ص ٤٠٦؛ الشيخ الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ج٣، ص ٤٣٣؛ الطوسي، تهذيب الأحكام في شرح المقنعة: ج٧، ص ٤٢٦؛ الطوسي، الاستبصار فيما اختلف من الأخبار: ج٣، ص ٢٤٧؛ الحر العاملي، وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: ج٢١، ص ٢٠٩
٩٠. الشيخ الصدوق، المقنع: ص ٣١٤؛ الطوسي، المبسوط في فقه الإمامية: ج٤، ص ٢٤٩؛ الطوسي، الخلاف: ج٤، ص ٣٤٦؛ القاضي ابن البراج، المهذب: ج٢، ص ٢٣١
٩١. الحر العاملي، وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: ج٢١، ص ٢١١
٩٢. الحر العاملي، وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: ج٢١، ص ٢١٢
٩٣. الطوسي، المبسوط في فقه الإمامية: ج٤، ص ٢٥٢؛ الطوسي، الخلاف: ج٤، ص ٣٤٩؛ القاضي ابن البراج، المهذب: ج٢، ص ٢٣٥
٩٤. العلامة الحلي، مختلف الشيعة في أحكام الشريعة: ج٧، ص ٢٠٨؛ الطوسي، المبسوط في فقه الإمامية: ج٤، ص ٢٥٣
٩٥. الطوسي، المبسوط في فقه الإمامية: ج٤، ص ٢٦٤
٩٦. القاضي ابن البراج، المهذب: ج٢، ص ٢٣٦؛ الشهيد الثاني، مسالك الأفهام: ج٨، ص ١٣٧؛ العلامة الحلي، تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية: ج٣، ص ٥٣٩؛ الموسوي العاملي، نهاية المرام في تتميم مجمع الفائدة والبرهان: ص ٣٤٩
٩٧. الحميري، قرب الإسناد: ص ١٠٥؛ الحر العاملي، وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: ج٢١، ص ٢٣٢
٩٨. الطوسي، تهذيب الأحكام في شرح المقنعة: ج٧، ص ٤٣١؛ ح١٧١٦ الطوسي، الاستبصار فيما اختلف من الأخبار: ج٣، ص ٢٤٩؛ الحر العاملي، وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: ج٢١، ص ٢٣١
٩٩. المحقق الثاني الكركي، جامع المقاصد في شرح القواعد: ج١٣، ص ٢٦٦؛ الشهيد الثاني، مسالك الأفهام: ج٨، ص ١٣٧
١٠٠. زيدان، المفصل: ج٨، ص ٢٥٨
٨٥١٠١. سورة البقرة: ٢٢٦
١٠٢. ابن العربي، أحكام القرآن: ص ٢٤٤
١٠٣. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: ج٣، ص ٦٨
١٠٤. سورة النساء: ١٩
١٠٥. سورة البقرة: ٢٢٨
١٠٦. سورة النساء: ٣٤
١٠٧. السيوطي، الأشباه والنظائر: ص ٣٨
١٠٨. الظاهر، مجموعة التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية: ص ١٢٩
١٠٩. المحلي، كنز الراغبين: ج٤، ص ١٤
١١٠. ابن المنذر، الإجماع: ص ٨٤
١١١. مودود، الاختيار: ج٣، ص ١٦٢
١١٢. داود، القرارات الاستئنافية: ص ٢٢٦
١١٣. سورة البقرة: ٢٢٩
١١٤. سورة البقرة: ٢٣١
١١٥. الصنعاني، سبل السلام: ج٣، ص ١١٤٣
١١٦. الصنعاني، المصنف: ج٧، ص ١٥٢
١١٧. ابن حزم، المحلى: ج١٠، ص ١٣٧
١١٨. الظاهر، مجموعة التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية: ص ١٣٢
١١٩. الدسوقي، حاشية الدسوقي: ج٣، ص ٤٣٤
١٢٠. ابن عابدين، رد المحتار: ج٤، ص ٣٠
١٢١. ابن جزي: القوانين الفقهية، ص ١٦٢
١٢٢. الشربيني الخطيب: مغني المحتاج: ج٣، ص ٢٢٢
١٢٣. الدسوقي، حاشية الدسوقي: ج٣، ص ١٣٩
١٢٤. التَّلوم: الانتظار والتلبث، يقال تَلَوم في الأمر: أي تمكث له وانتظر. ابن منظور: لسان العرب: ج١٢، ص ٣٦٠
١٢٥. الدسوقي، حاشية الدسوقي: ج٣، ص ١٤٠
١٢٦. ابن قدامة، المغني، ج١٠، ص ١٧٢
١٢٧. الشربيني الخطيب، مغني المحتاج: ج٣، ص ٤٤٤

١٢٨. الظاهر، مجموعة التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية: ص ١٣٠
١٢٩. سورة الاحزاب: ٢٨
١٣٠. الدسوقي، حاشية الدسوقي: ج٣، ص ٤٩٦
١٣١. الشربيني الخطيب، مغني المحتاج: ج٣، ص ٤٤٤
١٣٢. عليش، شرح منح الجليل: ج٣، ص ٥٥٠
١٣٣. إمام، الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي: ص ١٩٢
١٣٤. الدسوقي، حاشية الدسوقي: ج٣، ص ٢١١
١٣٥. سورة النساء: ٣٥
١٣٦. السلمي، قواعد الأحكام في مضاجع الأنام: ص ٦
١٣٧. الشربيني الخطيب، مغني المحتاج: ج٣، ص ٢٦١
١٣٨. الظاهر، مجموعة التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية: ص ١٣٣
١٣٩. الظاهر، مجموعة التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية: ص ١٣٢
١٤٠. عبد التواب، موسوعة الأحوال الشخصية: ص ٣٧٨
١٤١. ابن عابدين، رد المحتار: ج٥، ص ١٦٥
١٤٢. ابن عابدين، رد المحتار: ج٥، ص ١٧٥
١٤٣. ابن منظور: لسان العرب: ج١١، ص ١٣٥
١٤٤. الدسوقي، حاشية الدسوقي: ج٣، ص ١٠٥
١٤٥. ابن منظور: لسان العرب: ج٩، ص ٢٩٣
١٤٦. ابن منظور، لسان العرب: ص ٣٣٠
١٤٧. الشربيني الخطيب، مغني المحتاج: ج٣، ص ٢٠٢
١٤٨. ابن منظور، لسان العرب: ج٢، ص ٢٢٢
١٤٩. ابن عابدين، رد المحتار: ج٥، ص ١٧٥
١٥٠. ابن منظور: لسان العرب: ص ٣٧٧
١٥١. ابن منظور: لسان العرب: ج٩، ص ١٠٩
١٥٢. ابن الهمام، فتح القدير: ج٤، ص ٢٩٧؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي: ج٣، ص ١٠٣؛ الشيرازي، المهذب: ج٢، ص ٤٩؛ ابن قدامة، المغني: ج١٠، ص ٥٥
١٥٣. الشربيني الخطيب، مغني المحتاج: ج٣، ص ٢٠٣؛ ابن قدامة، المغني: ج١٠، ص ٨٤

المصادر والمراجع:

القران الكريم

الكتب

١- ابن أبي جمهور.(١٩٨٣م). عوالي اللآلي. بيروت: دار الكتب العلمية.
٢- ابن ادريس، محمد بن منصور الحلي.(٢٠٠٤). السرائر. قم: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.
٣- ابن العربي، أبو بكر محمد.(١٩٨٨م). أحكام القرآن. بيروت: دار الكتب العلمية.
٤- ابن المنذر، محمد بن إبراهيم.(١٩٩١م). الإجماع. قطر: مطبوعات المحاكم الشرعية.
٥- ابن الهمام، كمال الدين.(٢٠٠٣). شرح فتح القدير. بيروت: دار الفكر.
٦- ابن جزي، أبو القاسم محمد.(١٤١٤هـ). تقريب الوصول إلى علم الوصول. جدة: مكتبة ابن تيميه، مكتب العلم.
٧- ابن حمزة، محمد.(١٤٠٨هـ). الوسيلة إلى نيل الفضيلة. قم: انتشارات كتابخانه آية الله مرعشى نجفى.
٨- ابن عابدين.(١٩٩٤م). رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار. بيروت: دار الكتب العلمية.
٩- ابن فرحون، برهان الدين أبو عبد الله محمد.(١٩٩٥م). تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام. بيروت: دار الكتب العلمية.
١٠- ابن فهد الحلي، أحمد بن محمد.(١٤٠٧هـ). المهذب البارع في شرح المختصر النافع. قم: مؤسسة النشر الإسلامي.
١١- ابن منظور.(١٩٩٣م). لسان العرب. بيروت: دار أحياء التراث العربي.
١٢- ابن مودود، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي.(٢٠٠١). الاختيار لتعليل المختار. بيروت: دار الكتب العلمية.
١٣- الأشعري، أحمد بن عيسى.(١٤٠٨هـ). النوادر. قم: مدرسة الإمام المهدي (ع).

١٤– إمام، محمد كمال الدين.(١٩٩٦م). الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي. المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع
١٥– البحراني، يوسف بن أحمد.(١٤٠٥هـ). الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة. قم: جماعة المدرسين التابعة للحوزة العلمية بقم.
١٦– البهبهاني، علي.(١٤٠٥هـ). الفوائد العلية.
١٧– البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس.(م). الروض المربع شرح زاد المستقنع، ومعه، حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي. دار المؤيد – مؤسسة الرسالة.
١٨– الحر العاملي.(١٤١٤هـ). وسائل الشيعة. مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث.
١٩– الحراني.(١٤٠٤هـ). تحف العقول.
٢٠– الحكيم.(د.ت). نهج الفقاهة. قم: ٢٢ بهمن.
٢١– الحلبي، ابن زهرة.(١٤١٧هـ). غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع (الجوامع الفقهية). مؤسسة الامام الصادق عليه السلام للتحقيق والتأليف.
٢٢– الحميري، أبو العباس.(١٤١٣هـ). قرب الإسناد. قم: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث.
٢٣– الحيدري، محسن.(١٤٢٤هـ). ولاية الفقيه تأريخها ومبانيها. بيروت: دار الولاء للطباعة والنشر والتوزيع.
٢٤– الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد.(١٩٩٤م). مغني المحتاج. دار الكتب العلمية.
٢٥– الخميني، روح الله.(١٣٩٠ش). تحرير الوسيلة.
٢٦– الخوئي، ابو القاسم.(١٩٩٧م). صراط النجاة (تعليق الميرزا التبريزي).
٢٧– الخوئي .(١٤١٠هـ). منهاج الصالحين. قم: نشر مدينة العلم.
٢٨– داود، أحمد محمد علي.(١٩٩٩م). القرارات الاستئنافية. مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع.
٢٩– الدسوقي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفه الدسوقي.(١٤١٧م). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. بيروت: دار الكتب العلمية.
٣٠– رحمان، ستايش محمد كاظم.(١٤٢٥هـ). رسائل في ولاية الفقيه. قم: مكتب الإعلام الإسلامي في قم.
٣١– الروحاني، صادق.(١٤١٢هـ). فقه الصادق عليه السلام. قم: دار الكتاب – مدرسه إمام صادق عليه السلام.
٣٢– الزحيلي، وهبة الزحيلي.(١٩٩٧م). الفقه الإسلامي وأدلته. دمشق: دار الفكر المعاصر.
٣٣– زيدان، عبد الكريم.(١٩٩٧م). المفصل في احكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية. بيروت: مؤسسة الرسالة.
٣٤– السبزواري، محمد باقر.(١٣٨١ش). كفاية الأحكام. قم: جامعه مدرسين حوزه علميه.
٣٥– السلمي، عز الدين بن عبد السلام.(١٩٩١م). قواعد الأحكام في مضاجع الأنام. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية.
٣٦– السيستاني، علي.(١٤٤٣هـ). منهاج الصالحين.
٣٧– السيوري، مقداد بن عبد الله.(١٤٠٤هـ). التنقيح الرائع لمختصر الشرائع. قم: انتشارات كتابخانه آية الله مرعشى نجفى.
٣٨– السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن.(١٩٨٣م). الأشباه والنظائر. بيروت: دار الكتب العلمية.
٣٩– الشربيني، محمد الخطيب.(مغني المحتاج. مصر: البابي الحلبي.
٤٠– الشربيني.(١٩٥٨م). مغني المحتاج. مصر: البابي الحلبي.
٤١– الشهيد الأول.(١٣٩٦م). القواعد والفوائد. مكتبة الداوري .
٤٢– الشهيد الثاني، زين الدين بن علي.(١٤١٠هـ). مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام. قم: مؤسسة المعارف الإسلامية.
٤٣– الصدر، محمد باقر.(١٤٠٣هـ). الفتاوى الواضحة وفقا لمذهب أهل البيت عليهم السلام. بيروت: دار التعارف للمطبوعات.
٤٤– الصدوق.(١٩٥٥م). جامع الأخبار. النجف: المطبعة الحيدرية تاريخ النشر.
٤٥– الصدوق.(م). من لا يحضره الفقيه. النجف: المطبعة الحيدرية تاريخ النشر.
٤٦– الصدوق، محمد بن علي.(١٤١٥هـ). المقنع. قم: مؤسسة الامام الهادي.
٤٧– الصنعاني، عبد الرزاق.(١٤٠٣هـ). المصنف. الناشر، المجلس العلمي– الهند يطلب من، المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة، الثانية، ١٤٠٣.
٤٨– الصنعاني، محمد بن إسماعيل.(١٩٩٣م). سبل السلام شرح بلوغ المرام. القاهرة: دار الحديث.
٤٩– الطائي، مصطفى بن محمد بن نعمان.(١٩٩٨م). كنز البيان مختصر توفيق الرحمن. بيروت: دار الكتب العلمية.

٥٠- الطبرسي.(١٩٦٦م). الاحتجاج. النجف: المطبعة المرتضوية
٥١- الطماوى، سليمان محمد.(١٩٧٩م). السلطات الثلاث فى الدساتير العربية المعاصرة وفى الفكر السياسى الاسلامى. القاهرة: دار الفكر العربى.
٥٢- الطوسي، محمد بن الحسن.(٢٠٠٥م). الخلاف. طهران.. منشورات مؤسسة الاعلمي للمطبوعات.
٥٣- الطوسي، محمد بن الحسن. تهذيب الأحكام.. منشورات مؤسسة الاعلمي للمطبوعات.
٥٤- الطوسي، محمد بن الحسن.(٢٠٠٥م). الاستبصار فيما اختلف من الأخبار. منشورات مؤسسة الاعلمي للمطبوعات.
٥٥- الطوسي، محمد بن الحسن.(٢٠٠٥م). المبسوط في فقه الإمامية. طهران: المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية.
٥٦- الظاهر، راتب عطا الله.(١٩٨٩م). مجموعة التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية الأردنية.
٥٧- الظاهري، ابن حزم.(م). المحلى. القاهرة. دار التراث.
٥٨- العاملي، زين الدين الجبعي.(م). الروضة البهيه شرح اللمعه الدمشقية. النجف: جامعة النجف الدينية
٥٩- العاملي، محمد بن علي.(١٤١١هـ). نهاية المرام في شرح مختصر شرائع الإسلام. قم: مؤسسة النشر الإسلامي.
٦٠- عبد التواب، معوض عبد التواب.(١٩٩٧م). موسوعة الأحوال الشخصية. الاسكندرية: منشئة المعارف.
٦١- عرنوس، محمود.(١٩٣٤م). تاريخ القضاء في الإسلام. القاهرة: المطبعة المصرية الأهلية الحديثة.
٦٢- العلامة الحلي، حسن بن يوسف.(١٤٢٢م). قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام. قم: مؤسسة النشر الإسلامي.
٦٣- علم الهدي، الشريف المرتضى.(م). مسائل الناصريات(الجوامع الفقهية) . رابطة الثقافة والعلاقات الاسلامية.
٦٤- عليش، محمد بن أحمد.(م). منح الجليل على مختصر سيدي خليل. بيروت: دار الفكر.
٦٥- الفاضل الإصفهاني، محمد بن الحسن.(١٤٢٠م). كشف اللثام. قم: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين.
٦٦- الفيومي، أحمد بن محمد بين يعقوب بن علي الفيومي.(١٤١٨هـ). المصباح المنير. بيروت: المكتبة العصرية.
٦٧- القاضي ابن البراج، عبد العزيز.(١٤٠٦م). المهذب. مؤسسة سيد الشهداء العلمية.
٦٨- القافي، حسين.(١٣٨٧م). حاكم، دانشنامه جهان إسلام. طهران: بنياد دائرة المعارف إسلامي.
٦٩- القرطبي، الامام ابي عبد الله محمد بن احمد الانصاري.(١٩٣٦م). تفسير القرطبي احكام القران. مصر: مطبعة دار الكتب المصرية.
٧٠- القمي، تقي.(١٤٢٣م). الدلائل في شرح منتخب المسائل. قم: مكتبة المحلاتي.
٧١-كاشف الغطاء، علي بن محمد رضا.(١٣٨١م). النور الساطع في الفقه النافع. النجف: مطبعة الآداب.
٧٢- الكركي، علي بن الحسين.(م). جامع المقاصد في شرح القواعد. مؤسسه آل البيت عليهم السلام لاحياء التراث.
٧٣- الكركي، علي بن الحسين.(م). جامع المقاصد في شرح القواعد. مؤسسه آل البيت عليهم السلام لاحياء التراث.
٧٤- الكليني، محمّد بن يعقوب.(١٣٦٧ش). الكافي. طهران: دار الكتب الإسلامية.
٧٥- المازندراني، مولي محمد صالح.(٢٠٠٠م). شرح أصول الكافي.
٧٦- مجموعة من الباحثين.(١٣٩٤م). فرهنك مطابق مذهب أهل البيت عليهم السلام. قم: مؤسسة دائرة المعارف فقه إسلامي.
٧٧- مجموعة من الباحثين.(١٣٩٤م). فرهنك مطابق مذهب أهل البيت عليهم السلام. قم: مؤسسة دائرة المعارف فقه إسلامي.
٧٨- المحلي، أحمد بن أحمد بن محمد جلال الدين.(م). كنز الراغبين. القاهرة: دار إحياء الكتب العربية.
٧٩- المدرسي، محمد تقي.(٢٠٠٠م). الوجيز في الفقه الإسلامي، (احكام الزواج وفقه الأسرة). دار المحجة البيضاء للطباعة والنشر والتوزيع.
٨٠- الموسوي العاملي، محمد بن علي.(م). نهاية المرام في تتميم مجمع الفائدة والبرهان. قم: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة.
٨١- الوحيد البهبهاني، محمد باقر.(١٤١٥هـ). الاجتهاد والتقليد (الفوائد الحائرية). قم: مجمع الفكر الإسلامي.
٨٢- اليزدي.(١٤١٧هـ). العروة الوثقى. تحقيق، مؤسسة النشر الإسلامي.
٨٣- العلامة الحلي، حسن بن يوسف.(١٤٢٢م). تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية. قم: موسسه الإمام الصادق (عليه السلام).

Website address
White Dome Magazine
Republic of Iraq
Baghdad / Bab Al-Muadham
Opposite the Ministry of Health
Department of Research and Studies
Communications
managing editor
07739183761
P.O. Box: 33001
International standard number
ISSN3005_5830
Deposit number
In the House of Books and Documents (1127)
For the year 2023
e-mail
Email
off reserch@sed.gov.iq
hus65in@gmail.com

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد(٧)
السنة الثالثة ذو القعدة ١٤٤٦هـ آيار ٢٠٢٥م

General supervision the professor
Alaa Abdul Hussein Al-Qassam
Director General of the
Research and Studies Department editor
a . Dr . Sami Hammoud Haj Jassim
managing editor
Hussein Ali Muhammad Hassan Al-Hassani
Editorial staff
Mr. Dr. Ali Attia Sharqi Al-Kaabi
Mr. Dr. Ali Abdul Kanno
Mother. Dr . Muslim Hussein Attia
Mother. Dr . Amer Dahi Salman
a. M . Dr. Arkan Rahim Jabr
a. M . Dr . Ahmed Abdel Khudair
a. M . Dr . Aqeel Abbas Al-Raikan
M . Dr . Aqeel Rahim Al-Saadi
M. Dr.. Nawzad Safarbakhsh
M. Dr . Tariq Odeh Mary
Editorial staff from outside Iraq
a . Dr . Maha, good for you Nasser
Lebanese University / Lebanon
a . Dr . Muhammad Khaqani
Isfahan University / Iran
a . Dr . Khawla Khamri
Mohamed Al Sharif University / Algeria
a . Dr . Nour al-Din Abu Lihia
Batna University / Faculty of Islamic Sciences / Algeria
Proofreading
a . M . Dr. Ali Abdel Wahab Abbas
Translation
Ali Kazem Chehayeb